جامعه المنصورة
كليه الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية جريمة بث الكراهية

إعداد الباحثة

نهى على إبراهيم على

تحت إشراف

ا.د/ تامر محمد محمد صالح

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

أولا : المقدمة

تعتبر جريمة الكراهية ظاهرة بنيوية موجودة في بعض المجتمعات، حيث يؤدي نشر الكراهية والتحريض عليها إلى إلغاء القيم الإنسانية والدينية مثل الحوار والتسامح، كما أن الإطار الثقافي لبعض المجتمعات يعزز الانتماءات القومية والثقافية، مما يحول هذه العوامل من قوة إلى ضعف يهدد وحدة الدولة وبالتالي، يصبح المجتمع التعددي عرضة للنزاعات بمختلف أشكالها فبث الكراهية داخل حدود الدولة يُعتبر من أخطر صور النزاعات الداخلية، حيث تلعب الآراء والأفكار التي تتبناها الجماعات المختلفة دوراً مهماً إما في احتواء هذه النزاعات أو تفاقمها، ويمكن أن يتضمن سلوك بث الكراهية أفعالًا مادية بحتة أو أفعالًا تحمل مضامين نفسية، فإن الاشكالية في الصورة الثانية، تبرز العلاقة بين السلوك الإجرامي والتحريض تحت غطاء حرية التعبير، حيث أن التحريض يمكن أن يتنكر في صورة حرية التعبير، حيث يسعى المحرض إلى توجيه الآخرين نحو كراهية معينة، ويعتبر كلاً من المحرض والمعبر عن الرأي يسعيان إلى جذب الآخرين إلى مواقفهم، مما يثير تساؤلات حول حدود حرية التعبير في سياق الأنشطة التحريضية وأن حرية التعبير عن الرأي تُعتبر من الحريات الأساسية والمحمية دستورياً، فتحقيق التوازن بين هذه الحريات والمصالح العليا للدولة يُعد مسألة مهمة وصعبة، مما يجعلها من التحديات الكبرى التي تواجه المشرع الجنائي في العصر الحديث، وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام التقليدي والالكتروني، تُعتبر حقاً أساسياً، ويجب أن تكون القيود المفروضة عليها استثنائية ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا في حالات تتعلق بجرائم يعاقب عليها القانون، وبالتالي، فإن الجريمة تُشكل الحد الفاصل بين حرية الفرد في التعبير وحق المجتمع والدولة في حماية كيانها من الأذى الناتج عن هذه الحرية، ومن ثم يتعين على الشارع توضيح الأنشطة التعبيرية المجرمة التي يجب على الأفراد تجنبها، حيث لا يمكن ممارسة حقوق الإنسان وحرياته بشكل يضر بالمصلحة العامة. فهذه الحقوق لا يجوز التضحية بها إلا في حالات الضرورة التي تتطلبها مصلحة اجتماعية معتبرة ويجب تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة بث الكراهية.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى وضع إطار قانوني يحدد العلاقة المهنية والاجتماعية في المجال الإعلامي وعبر وسائل البث بصورة عامة ، من خلال دعوة المشرع لإعادة صياغة الأحكام والضوابط والقوانين المتعلقة بالسلوك المهني. تشير الدراسة إلى أن هذه المحددات قد ضعفت، مما أدى إلى ظهور قيم سلبية أثرت على الأفراد في أفكارهم وسلوكهم ، وتشير الدراسة إلى تراجع المحددات التي تؤثر على الأفراد، مما أدى إلى ظهور قيم سلبية في أفكارهم وسلوكهم وتسعى الدراسة إلى وضع إطار قانوني لحرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية ،حيث يتسع هذا الإطار لكل ما هو موضوعي وحيادي وصادق ويُعتبر هذا الإطار خطوة مهمة لتعزيز الوعي القانوني لدى الأشخاص الطبيعية كالإعلاميين، والصحفيين والمدونين عبر وسائل الإلكترونية وتوضيح دور الإعلام للقانوني، دور الإعلام في تعزيز التسامح وحرية الرأي، موضحاً متى يمكن أن يكون الإعلام وسيلة للتعبير الحر ومتى يتحول إلى أداة لنشر الكراهية، تسعى الدراسة إلى نشر ثقافة التسامح والعيش المشترك، مع التأكيد على أهمية احترام التنوع والتعددية، كما تدعو إلى استخدام وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية كوسيلة للحفاظ على السلم الاجتماعي وتعزيز مبدأ المواطنة.

ثالثًا: إشكالية الدراسة:

يثار عدة إشكاليات متعددة تتعلق بتحديد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة بث الكراهية، خاصة في الحالات التي يُسأل فيها أشخاص لم يرتكبوا الفعل الجرمي. كما يتطرق إلى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الإنترنت. ويطرح النص عدة إشكاليات فرعية للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسيةوهي كالتالي :

١- ما المقصود ببث الكراهية، وما هي السمات التي تميزها عن النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدولة، وماهي ذاتية جريمة بث الكراهية؟ وماهي طبيعتها القانونية؟

٢- ما هو البناء القانوني لجريمة بث الكراهية؟ وهل تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر؟ وما هي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة؟ وما هو الفرق بين السلوك التعبيري الذي يقع عبر وسائل الإعلام التقليدي والالكتروني،

ويتضمن نشاطا تحريضيا على جريمة بث الكراهية والتعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام التقليدي والالكتروني؟

٣- ما هو القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة بث الكراهية، فهل يكفي القصد الجنائي العام أم أنها تستلزم قصدا جنائيا خاصا؟ وإذا كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً فما هو هذا القصد؟

٤- ما هو موقف التشريع الجنائي المصري ، والتشريعات المقارنة من المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة بث الكراهية ؟ وماهي مسؤولية الاشخاص الذين لم يرتكبوا الفعل الإجرمي كمسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الإنترنت؟

رابعًا: منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت على مناهج في الدراسة، تعد مترابطة ويكمل بعضها الأخر وهي:

الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية المتعلقة بها، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية ذات الصلة، وذلك بغية الوصول إلى صياغة قانونية للنصوص العقابية يكون من شأنها توفير أقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح المحمية بتجريم بث الكراهية.

الاعتماد على المنهج المقارن، سواء أكانت المقارنة تتعلق بالتشريعات الجنائية للوقوف على الاتجاهات المتباينة أحياناً والمتطابقة أحياناً اخرى، أم تتعلق بالتطبيقات القضائية، وقد اعتمدت تلك المقارنة بين التشريع الجنائي المصري وتطبيقاته القضائية، مع ما يقابلها في كل مصر وفرنسا وايطاليا والمانيا، كلما اقتضت المقارنة وسنحت الفرصة بذلك، مع الاشارة إلى مواقف بعض التشريعات الجنائية والتطبيقات القضائية غير ما ذكر أعلاه، وذلك أما لكون الموقف التشريعي يعد تأطير قانوني لمستجدات لم تؤطر بعد بأطر قانونية، أو لكون التطبيق القضائي يعد أساسا لتشريعات مستقبلية.

سابعا خطة الدراسة:

سيتم بعونه تعالى تناول جريمة بث الكراهية ، من خلال تقسيم الدراسة إلي مبحثين سوف نتناول مفهوم وخصائص جريمة بث الكراهية والمصالح المحمية بتجريمها في المبحث الأول ، ثم نبحث المسؤولية الجنائية لجريمة بث الكراهية ونتناول فيه صعوبات المسؤولية الجنائة

لجريمة بث الكراهية ثم أركان جريمة بث الكراهية،في مبحث ثان وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم وخصائص جريمة بث الكراهية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالجريمة بشكل عام سلوك فرد أو أفراد بأداء فعل غير مشروع أو الامتناع عن أداء فعل يجب إتيانه، مما يحدث اضطرابات في المجتمع؛ نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي، وهذا الفعل أو الامتناع يطلق عليه اسم "الجريمة"، فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية فردية يرجع سببها في تكوين هذا الفرد أو في ظروف الجماعة [١] وجرائم بث الكراهية المتعلقة بممارسة أعمال وسائل البث لا تخرج عن مضمون هذا التعريف، فهذه الجرائم لا تمثل طبيعة أو كياناً خاصاً، فهي تعدٌ من جرائم القانون العام [٢] ومع هذا ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الجرائم تتمتع بذاتية خاصة، تجعلها خارج نطاق القانون العام[٣]. في حين يرى جانب آخر من الفقه عكس هذا الرأي بأن هذه جرائم بث الكراهية تتمتع بذاتية خاصة تفوق جرائم القانون العام، من سب وقذف وتحريض وإهانة...إلخ، على اعتبار أنها تتعلق بالرأي العام وبتوجيهه. كما أنها ليست كسلاح جريمة القتل، الذي يستنفذ أغراضه مرة واحدة أو عدة مرات في جريمة القتل [٤] ويمكننا تقسيم هذاالمبحث إلي مطلبين وذلك علي النحو التالي :-

المطلب الأول: مفهوم جرائم بث الكراهية.

المطلب الثاني خصائص جرائم الكراهية.

---

(١) د. مصطفى محمود موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص١١١.

(٢) د. ديانا رزق الله، مرجع سابق، ٧٠.

(٣) د. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق ، ص٨٠٧.

(٤) د. محمد عزت أحمد حامد، مرجع سابق ، ص١٠٣.

المطلب الأول

مفهوم جرائم بث الكراهية

مفهوم البث لغة: بثّ ــ بثًّا وبثّثَ الخبرَ: أذاعه وبث ه. بثّ وباثّ وأبثّ فلانًــا الخبــرَ: أطلعه عليه، كاشفه به [٥]. [٦].

أما الكراهية مصطلح الكراهية لغة: مشتق من كره الشيء، كرها، وكراهة، وكراهية خلاف أحبه، فهو كريه ومكروه.

وتعرف كلمة الكراهية لغة بأنها: تعرف الكراهية بأنها أي إساءة أو إهانة أو تحقير موجه لشخص أو جماعة بناءً على انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها من الصفات مثل اللون أو الجنس أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية. كما تشمل الكراهية التحريض على هذه المشاعر.». ومن المنظور الديني الإسلامي يمكن عرض مفهوم الكراهية بالقول أن: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء (٧) كذلك وفق قوله تعالي في سورة الحجرات(٨)

وعلى العكس من الكراهية يأتي مصطلح التسامح وهو باللاتينية Toleranita وبالفرنسية Tolerance وبالانجليزية Toleration ، التسامح هو مصطلح يعبر عن التساهل والصفح عن مخالفات الآخرين، سواء في الدين أو في الآراء. يُعرف بأنه سلوك يتحمل فيه الشخص الهجمات على حقوقه دون اعتراض، ويعكس استعداد الفرد لترك الآخرين يعبرون عن آرائهم حتى وإن كانت مخالفة أو خاطئة. [٩] والتسامح هو قبول وجود أفكار وأنماط حياة مختلفة عن

---

(٥) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ٣٢ ، ١٩٧٥م ، ص ٢٦.

(٦) وقال تعالى في القرآن الكريم: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً"، أي وذرأ منهما - أي من آدم وحواء - رجالاً كثيرًا ونساءً، وبث هم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، دار مصر للطباعة ، مصر ، ص ٤٤٨.

(٧)حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذي روته الترمذي.

(٨)ما أتي في سورة (الحجرات):" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

(٩)حسن حنفي، أضواء عي التعصب ، ١٩٨٦ ، دار أمواج ، ط ١، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٨.

الشخص نفسه، ويعكس قدرة الفرد على تحمل تأثيرات العوامل الخارجية. وهو يتعارض مع الكراهية، لا سيما العدائي والمضر منها [١٠] وبذلك يكون مبدأ التسامح يعبر عن احترام حرية التعبير والانفتاح الفكري تجاه الأديان والعقائد المختلفة ، وظهرت كلمة "التسامح" في القرن السادس عشر نتيجة الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت، حيث انتهى الأمر بتسامح كل طرف مع الآخر. ومع مرور الوقت، تطور مفهوم التسامح ليشمل جميع الديانات والمعتقدات، وابتداءً من القرن التاسع عشر، امتد ليشمل الفكر الحر أيضًا. [١١] وقد ظهر كتاب فولتير بعنوان «دراسة حول التسامح»، الذي يُعتبر مرافعة فكرية فلسفية تاريخية ضد اللاتسامح والتعصب. [١٢].

ومن خلال ماسبق نجد أن هناك غياب تعريف موحد ومقبول دولياً لمفهوم "بث الكراهية"، مما يؤدي إلى خلط بين حرية التعبير وبث الكراهية، هذا الغموض يسبب قيوداً على حرية التعبير ويعزز انتشار الإشاعات والاتهامات، مما يؤثر سلباً على المجتمعات ويعزز العنف والصور النمطية العنصرية، (١٣) ومن ثم هناك من ضيق ووسع في مفهوم بث أو التحريض الكراهية حسب منظوره فيما يلى مجمل لأهم التعاريف:

والمفاهيم الضيقة، هو مفهوم الكلام التحريضي الذي يتضمن الهجوم أو التحقير ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على صفاتهم الإنسانية المميزة، مثل العرق والدين والجنس والإعاقة والرأي السياسي والطبقة الاجتماعية والهوية الجنسية. يشير النص إلى أن هذا النوع من الكلام يُستخدم

([10]) Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse (G.D.E.L.) v. 10, Librairie Larousse,1985 p. 10275

([11]) Lalande ANDRE, Vocabulaire et critique de la philosophie, librairiefélix Alcan, Paris,1926, p. 1133

([١٢])يقول فولتير: (أقول لك انه إنه ينبغي النظر إلى كل الناس كأخوة لنا ، ماذا "ا-اخي التركي ؟ أخي الصيني ؟ أخي اليهودي ؟ السيامي ؟ نعم ومن دون أدنى شك ؛ ألسنا كلنا أبناء نفس الأب ومخلوقات نفس الإله، ليتذكر كل الناس أنهم إخوة).

Voltaire, Traitésur la tolérance , Flammarion Paris, 1989, p. 2627-.

([13]) R. Rumadi, «Hate Speech: Concept and Problem, » Islamic Studies Journal for Social (13) Transformation, vol. 1, no. 2 (2017), p. 166.

غالباً لنشر الكراهية والتمييز ضد الأشخاص الذين يحملون هذه الخصائص. (١٤) ، وهناك مفاهيم واسعة علي الحو التالي [١٥]

تناول الفقه القانوني، خاصة الأمريكي، تعريف جرائم الكراهية بشكل موسع، لكنه لم يتوصل إلى تعريف موحد. يعود ذلك إلى تركيز بعض الفقهاء على عناصر معينة دون الأخرى، وتأثرهم بمفاهيم من علم الاجتماع أو علم الإجرام. كما أن عدم وجود تعريف قانوني موحد يرجع أيضاً إلى عدم اتفاق علماء الاجتماع وعلماء الجريمة على تعريف محدد يمكن تقديمه للمشرعين ، يشير الدكتور ناثان هول، عالم الجريمة المعروف، إلى صعوبة وجود تعريف موحد لجريمة الكراهية، حيث يوضح أنه حتى لو تم حبس الأكاديميين لفترة طويلة للعمل على هذا التعريف، فمن المحتمل أن ينتجوا تعريفات متعددة بدلاً من توحيدها. وهذا يعكس عدم وجود توافق في الآراء حول مفهوم جرائم الكراهية في مجالات القانون، وعلم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم النفس. [١٦] وهو أحد أشهر العلماء في موضوع جرائم الكراهية، محادثة مع أحد صناع السياسة فيقول: "أنه حتى لو تمكنت من حبس الأكاديميين في غرفة لمدة ستة أشهر بمهمة وضع تعريف لجريمة الكراهية، فمن المرجح أن يظهروا بتعريفات أكثر مما كان لديهم

---

(١٤)مركز هردو لدعم التعبير الرقمي خطابات الكراهية.. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي القاهرة ٢٠١٦ ص ١٦

١٥ والمفاهيم الواسعة عرفت علي أنه: " السلوكيات التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه الأفراد أو الجماعات، بناءً على عوامل مثل العرق، اللون، الدين، النسب، أو الأصل القومي والإثني
توضح مبادئ كامدن معاني كلمتي الكراهية والعداء، حيث تشيران إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء تجاه مجموعة معينة ، كما تعرف "دعوة إلى العنف أو الكراهية" بأنها تعبير عن نية علنية لترويج البغض، بينما يشير "التحريض" إلى التصريحات التي تهدد بوقوع تمييز أو عدائية أو عنف ضد مجموعات قومية أو عرقية أو دينية ويعرف مجلس أوروبا بث الكراهية بأنه الدعوة أو الترويج أو التحريض على تشويه السمعة أو الكراهية تجاه شخص أو مجموعة، ويتضمن ذلك الإزعاج أو الإهانة أو التنميط السلبي أو الوصم أو التهديد بناءً على خصائص مثل العرق، اللون، اللغة، الدين، الجنسية، وغيرها من الصفات الشخصية.

(١٦) (Nathan hall) هو بروفيسور بريطاني في علم الجريمة في معهد دراسات العدالة الجنائية بجامعة (Portsmouth)، وهو أيضًا عضو في المجموعة البريطانية الاستشارية الحكومية المستقلة المعنية بجرائم الكراهية ورابطة كبار ضباط الشرطة (ACPO) ومجموعة العمل المعنية بجرائم الكراهية، للمزيد:

https : //www.routledge.com/Hate-Crime/Hall/p/book/9780415540278.

عندما دخلو ا"[١٧]، وغياب تعريف لجرائم الكراهية، ليس فقط في المجال القانوني، بل أيضاً في مجالات أخرى مثل علم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس.

يتأثر المفهوم بالتعريفات التشريعية التي تختلف من دولة لأخرى نتيجة لاختلاف النظم الإيديولوجية. ففي الدول التي تمنح حقوقًا وحريات واسعة، يكون التعريف أوسع، بينما في الدول المحافظة يكون أضيق. لذا، ما يُعتبر جريمة كراهية في دولة قد لا يُعتبر كذلك في دول أخرى. يُظهر هذا المفهوم الديناميكي عدم وجود تعريف ثابت له، حيث تركز بعض التعريفات على السلوك الإجرامي المرتبط بالكراهية أو التحيز، بينما تركز أخرى على خصائص الضحية أو دوافع الجريمة.

استخدم بعض الفقهاء مصطلح "جرائم التحيز" بدلاً من "جرائم الكراهية"، حيث يرون أن مصطلح "جريمة الكراهية" قد يؤدي إلى سوء فهم. وفقًا لـــ Frederick M. Lawrence، فإن العامل الرئيسي في جريمة التحيز ليس الكراهية تجاه الضحية، بل التحيز نفسه، ويشير إلى أن انتشار مصطلح جرائم الكراهية يعود إلى الصحافة الشعبية، ويفضل استخدام مصطلح جرائم التحيز، ويعتبر أن الجريمة تكون جريمة تحيز فقط عندما ترتبط الكراهية بمجموعة عرقية أو إثنية معينة. [١٨].

يعرف (Frederick M. Lawrence) جرائم الكراهية بأنها جرائم تُرتكب بدافع التحيز وذلك من خلال نوعين من الجرائم: النوع الأول يشمل الجرائم التي تُرتكب بغض النظر عن السمات الشخصية للضحية، حيث يتم اختيار الضحية بشكل عشوائي أو لأسباب تتعلق بالجريمة نفسها، مثل سرقة بنك. أما النوع الثاني، فيتعلق بجرائم الانتقام وجرائم العاطفة، حيث تكون الهوية الفردية للضحية مهمة ولا يمكن استبدالها بضحايا آخرين. وبالتالي، تُعتبر

---

(17) Chalmers, James & Leverick Fiona (2017), "A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation", A Report to the Hate Crime Legislation Review", University of Glasgow, p (4). Web site: http://eprints.gla.ac.uk/147020/

(18) Frederick M. Lawrence, (1994), "The Punishment of Hate Toward a Normative Theory of BiasMotivated Crimes", Article, Michigan Law Review, Michigan University, Vol. 93, No. 2 , p (2). Web site: https://papers.ssrn.com/s013/papers.cfm?abstract_id=1007078.

جرائم التحيز تلك كالتي فيها الخصائص المميزة للضحية في اختيارها، على عكس الأنواع الأخرى التي لا تلعب فيها هذه الخصائص دوراً. [١٩]،

يقدم (Frederick M. Lawrence) تعريفًا واضحًا لجريمة الكراهية، حيث يميز بين الكراهية والتحيز، مشدداً على أن التحيز بسبب انتماء المجني عليه لمجموعة معينة هو العنصر الأساسي في هذه الجرائم. ويعتبر أن الدافع الأكثر شيوعًا هو العنصر الحاسم، حتى لو كان مصحوبًا بمشاعر الكراهية، حيث ينظر إلى الجريمة على أنها تستند إلى العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي للضحية.

وعربيًا عرف البعض جرائم الكراهية، بأنها الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية وهذه الجرائم ترتكب ضد أفراد وجماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية [٢٠]، وعرفها آخر بأنها " الاعتداءات التي توجه إلى الضحية بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو الاثني أو الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية"[٢١].

وتعتبر التعريفات المتعلقة بجرائم الكراهية في الفقه العربي، قليلة وتتميز بتركيزها على انتماء الضحية إلى مجموعات معينة مثل الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة. ويعتبر هذه التعريفات ضيقة مقارنة بالتعريفات الفقهية الغربية التي لا تحدد فئات معينة، كما يبرز تأثير الفقه العربي بالتعريفات التشريعية التي تحدد نطاق جرائم الكراهية، مع التركيز على دافع الكراهية كعامل رئيسي.

عرف البعض جرائم الكراهية بأنها " أفعال جرمية مقصودة تستهدف الأفراد أو ممتلكاتهم بسبب انتمائهم لفئة اجتماعية معينة، مثل الدين أو العرق أو الأصل القومي. تشمل هذه الأفعال

([19]) Frederick M. Lawrence, (2002)," Punishing Hate, Bias Crimes under American Law", (3 Ed), Harvard university press, London, Pro Quest eBook Central, p (9). Web site: http://ebookcentral.proquest.com.

([٢٠]) نبيل، بن عودة، محمد، نوار، (٢٠٢٠)، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجًا"، بحث منشور، المجلة الاكاديمية للبحوث الاجتماعية، الجزائر، الجزائر، المجلد (١)، العدد (٢)، ص (٣٢٣).

([٢١]) الحيدري، جمال ابراهيم (٢٠١٤)، "المعالجة القانونية لثقافة النزاهة"، بحث منشور، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، المجلد ٢٠١٤، العدد ٤٨، ص (٢).

القتل، الإيذاء، السرقة، التخريب، الاغتصاب، والتهديد، وغيرها من الأفعال المجرمة قانونًا."[٢٢].

ويتضح من هذا التعريف أنه تعريفًا فقهيًا ضيقًا للجريمة، حيث يركز على مميزات المجني عليه وسلوك الجرائم، ويصفها باعتداءات تشمل القتل والاغتصاب والإيذاء والتهديد والتخريب، دون تحديد الدافع وراء هذه الجرائم..

المطلب الثاني

خصائص جرائم الكراهية

جرائم الكراهية هي جرائم تقليدية تحدث في جميع الأوقات والأماكن، وليست ظاهرة جديدة. تتميز هذه الجرائم بخصائص معينة تجعلها فريدة مقارنة بالجرائم الأخرى، ولها أركان وعناصر قانونية محددة سيتم تناول خصائص جريمة بث الكراهية بشكل مفصل علي النحو التالي :-

أولاً: جرائم الكراهية جرائم عنيفة:

تشير المعطيات إلى أن معظم جرائم الكراهية تتسم بالعنف الجسدي، مثل القتل والاعتداءات، وتعود دوافعها إلى مشاعر الكراهية والعداء ، ووفقًا لإحصائيات مكتب التحقيقات الفيدرالي، تشكل جريمة الترهيب ٣٥% من هذه الجرائم، تليها جرائم التخريب بنسبة ٢٥%، والاعتداء البسيط بنسبة ١٩%، وجرائم الاعتداء البليغ بنسبة ١٦%. [٢٣].

ثانيًا: جريمة الكراهية جريمة ضرر:

تُعتبر جرائم الكراهية من الجرائم ذات النتيجة، إذ تتسبب في أضرار مادية ومعنوية للضحايا، وتؤدي هذه الجرائم إلى إيذاء الضحية جسديًا ونفسيًا، مما يحط من قيمته

---

(٢٢) منجد، منال مروان، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(23) Jacobs, James B. , Kimberly Potter, (1998), "Hate Crimes: Criminal Law and Identity Politics", Oxford University Press, Incorporated, P (I I I). Pro QuestEbookCentral,http://ebookcentral.proquest.com/lib/uojebooks/detail.action?docID=279450, Created from uoj-ebooks on 2021-03-19 10:25 Am.

وكرامته، ويعاني الضحايا من صدمات نفسية واكتئاب وقلق وعزلة نتيجة استهدافهم بسبب خصائصهم الشخصية، كما أن جرائم الكراهية تُحدث ضرراً أكبر من الجرائم العادية، إذ تخلق أجواء من الخوف وتؤثر سلباً على المجتمع .

ثالثا : جريمة الكراهية جريمة خطر:

هي الجرائم التي يكفي التخطيط أو التحضير لارتكابها. تُعتبر هذه الجرائم خطيرة لأنها تهدد المجتمع والمصلحة العامة، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذا النوع يسمي "التجريم الاحتياطي". [٢٤]. ونعتقد أن جرائم الكراهية تؤثر سلباً على المجتمع والمصلحة العامة، حيث تجعل الأفراد يشعرون بعدم القبول وتؤدي إلى تفكك الوئام العرقي والديني في المجتمعات المتنوعة ، وتشمل هذه الجرائم التحريض على العنصرية والاقتتال الطائفي، ولا تحتاج إلى نتيجة إجرامية لتكون عقوبتها قانونية.

رابعاً : جرائم الكراهية من جرائم الصفة:

في الجرائم غير المدفوعة بالكراهية، يُختار الضحية بناءً على علاقة شخصية مع الجاني، مثل الخلافات. بينما في جرائم الكراهية ، يُختار الضحية بسبب صفات ثابتة مثل العرق أو الدين، مما يجعل تأثير الجريمة أسوأ، لأن هذه الصفات لا يمكن تغييرها ويرى البعض [٢٥] الجاني في جرائم الاعتداء يختار الضحية إما بشكل عشوائي أو بسبب عداء شخصي، بينما في جرائم الاعتداء بدافع التحيز، يتم اختيار الضحية بناءً على خصائص ثابتة أو متصورة. الدراسات في الولايات المتحدة أظهرت زيادة في جرائم التمييز ضد العرب والمسلمين بعد هجمات ١١ سبتمبر، مما يبرز أن جرائم الكراهية تعتمد على صفات الضحية، سواء كانت حقيقية أو متصورة. [٢٦]

خامساً : جرائم الكراهية من جرائم الدافع:

([٢٤]) النوايسة، عبدالإله محمد، (٢٠١٠) ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الثانية، دار وائل للبث ، عمان، الأردن، ص (٢١).

(25) Frederick M. Lawrence, (2002), op.cit, p (62).

([26]) Able. Jason A. (2005), Americans under attack; The Need for Federal Hate Crime Legislation in Light of Post-September I I Attacks on Arab Americans and Muslims, Article, Asian la journal, Volume (12), Issue (I), p (42), web site: https://lawcat.berkeley.edu/record/1119699?ln=en

تختلف الجرائم في تصنيفاتها بناءً على معايير مثل طبيعة الحق المنتهك وخطورة الفعل والدافع وراء الجريمة. من بين هذه الدوافع، تعتبر مشاعر الكراهية سببًا رئيسيًا لبعض الجرائم، حيث تُرتكب ضد فئات معينة بسبب صفاتها الخاصة، مما يؤدي إلى اعتداء وتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنسية، وتُعرف هذه الجرائم بجرائم الكراهية ، وبعض الفقهاء القانونيين الأمريكيين أضافوا دوافع مثل التحيز والعداء العنصري إلى دافع الكراهية في جرائم الكراهية. ورغم هذه الإضافات، تظل هذة الجراءم مرتبطة بشكل كبير بدافع الكراهية ، وذلك بسبب استخدام المصطلح في الإعلام. [٢٧]

سادسًا: جرائم الكراهية من جرائم الإرادة:

تحليل عناصر جريمة الكراهية، حيث يبرز وجود جريمة أساسية تتمثل في السلوك المدفوع بالكراهية والتحيز تجاه الضحية، حيث إلى أن هذا الدافع غير المشروع يدفع الجاني لارتكاب أفعال إجرامية مثل القتل أو الإيذاء، دون وجود دافع جنائي آخر، مما يجعل هذا الدافع المصدر الإرادي للسلوك الإجرامي الذي يسعى لتحقيق غرض معين. [٢٨].

جرائم الكراهية جريمة فكر:

جرائم الفكر هي جرائم تعبر عن المحتوى الذهني للإنسان، حيث تتجلى في التعبير عن آراء أو أفكار تتجاوز حدود النقد والنقاش الفكري. تشمل هذه الجرائم الهجوم الفكري المباشر على الأفراد، مثل انتقاد الأنبياء والأشخاص المقدسين، مما يؤثر سلبًا على مشاعر أتباع تلك الديانات [٢٩]،القانون الجنائي يعاقب على الأفعال وليس على النية المجردة، لكن يمكن معاقبة

---

(27) Crocker, Lawrence, (1992), Hate crime statutes: Just--constitutional wise? Article, Annual Survey of American Law, New York university, Vol (4), p (488), web site: https://heinonline.org/HOL/L 1992 &div=35

(٢٨) حسني، نجيب محمود، (١٩٥٨)، النظرية العامة للقصد الجنائي: "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص (٢٧).

(٢٩) معظم التشريعات تعاقب على هذه الجريمة، بينما في تشريعات أخرى، كالتشريع الفرنسي فقد ألغي تجريمها بموجب قانون الصحافة لسنة ١٨٨١، مبررًا ذلك أنها جرائم رأي بحكم طبيعتها ولا يجوز العقاب عليها باعتبار أن حرية الرأي مكفولة في الدستور للمزيد. : عبد الملك، جندي، (١٩٣٦)، الموسوعة الجنائية المجلد الثالث، الطبعة الثانية مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، ص (٧٥٠) الحسيني، عمار تركي السعدون، (٢٠١٣)، "الجرائم الماسة بالشعور الديني": دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص (٥٨)..

الأفراد الذين يتبنون أفكاراً تتعارض مع سياسة الدولة، مثل الفكر المتطرف أو الإرهابي وهذا لا يتعارض مع حرية الرأي، بل يهدف إلى حماية المجتمع من هذه الأفكار [٣٠].

(٣٠) من التشريعات العربية التي عاقبت على جريمة تبني الفكر المتطرف: الإمارات العربية المتحدة حيث نصت المادة (٤٠) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الارهابية على أنه "١- تتوفر الخطورة الارهابية في الشخص إذا كان متبنيًا للفكر المتطرف أو الارهابي، بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية، ٢- إذا توافرت في الشخص الخطورة الارهابية أودع في أحد مراكز المناصحة بحكم من المحكمة، وبناء على طلب النيابة".

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة بث الكراهية عبر وسائل البث

تمهيد وتقسيم :-

تطورت وسائل الإعلام من الكلمة المطبوعة إلى المسموعة والمرئية، مما أتاح وصول المعلومات إلى جميع أنحاء العالم في لحظة واحدة. أصبح الإعلام وسيلة لتحريض الجماهير وبث الكراهية، مما يؤثر على الرأي العام. بينما تجرم القوانين الجنائية الآراء التي تحث على الكراهية، تختلف الجرائم في وسائل الإعلام التقليدية عن تلك التي تحدث عبر الإنترنت، حيث تمتد الأخيرة إلى دول متعددة ، لذا من الضروري معالجة الفراغ التشريعي وتحسين القوانين لتنظيم المسؤولية. ومن أجل بحث المسؤولية الجنائي عن جريمة بث الكراهية عبر نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي :-

المطلب الأول : الصعوبات الناشئة عن وسائل بث جرائم الكراهية.

المطلب الثاني: أركان جريمة بت الكراهية

المطلب الثالث: الأشخاص الطبيعية المسؤوله عن جريمة بث الكراهية.

المطلب الأول

الصعوبات الناشئة عن وسائل بث جرائم الكراهية

تواجه المسؤولية الجنائية المتعلقة بجرائم الكراهية تحديات كبيرة، مثل صعوبة تحديد هوية الباث وإخفاء مصادر المعلومات. يعود ذلك إلى قصور القواعد القانونية في التعامل مع حالات الإساءة الناتجة عن استخدام هذه الوسائل، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تحديد بعض المفاهيم الخاصة وتحييد جوانب معينة من المسؤولية ويتم تناول هذا المطلب على النحو التالي:-

أولا : مجهولية هوية القائم بالبث

يعتبرمن المشاكل التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية عدم معرفة هوية الشخص الذي يبث جرائم الكراهية مع العلم أن الحق في عدم الكشف عن الهوية يُعتبر حقًا مهمًا للكتاب ومعدي البرامج الإعلامية. كما نبين أن بث جرائم الكراهية بشكل مجهول أو باستخدام اسم مستعار يكون له تأثير أكبر، حيث قد يعكس رأي المؤسسة الإعلامية بشكل عام وليس فقط رأي الفرد [٣١] ، جب تحديد هوية الشخص الذي يقوم بالبث، سواء من خلال ذكر اسمه أو توقيعه على المحتوى، ليكون مسؤولاً عن المادة ويتقبل الانتقادات. عدم ذكر الاسم قد يؤدي إلى غموض ويعرض حقوق المتضررين من المحتوى للخطر [٣٢] ونؤكد على أهمية ذكر اسم المؤلف عند بث المحتوى عبر الإذاعة والتلفزيون والسينما والإنترنت. ويجب وضع اسم المؤلف في العناوين الفرعية أو في المقدمة، كما يجب إذاعة أسماء جميع المساهمين في المحتوى. ويُفضل أن يظهر اسم القائم بالنشر على المادة لضمان نسبتها إليه، مما يتيح له تحمل المسؤولية عن أي ضرر قد ينجم عن المحتوى، مثل التشهير أو انتهاك الحقوق الشخصية وتُثار إشكالية انتشار الإساءة والتشهير عبر الإنترنت، حيث تُبث صور أو رسائل

([٣١]) د . فتحي بكري دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة ، دار الصحافة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٢٩ . وأيضاً : محمد عبد الله محمد ، جرائم البث ، دار البث للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١ ص ، ٣٨٢ .

([٣٢]) د. عبد الحميد عماد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٣٩١.

تشهيرية دون موافقة الأشخاص المعنيين. هذا الوضع قد يحرم المتضررين من الحصول على تعويض بسبب صعوبة تحديد هوية المستخدمين الذين ينشرون هذه المواد. [٣٣] .

سعى المشرع الفرنسي إلى تنظيم بث المواد الإعلامية لأشخاص مجهولين عبر الإنترنت من خلال إصدار قانون Fillon، الذي يعدل قانون حرية الاتصالات الفرنسي لعام ١٩٨٦، ويهدف هذا القانون إلى مراقبة المحتوى المقدم عبر الإنترنت، ويُلزم مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم معلومات شخصية مثل الاسم الكامل، مكان الإقامة، وتاريخ إنشاء الموقع.. [٣٤] . وهناك انتقادات موجهة للضوابط المتعلقة بالبيانات المقدمة عبر وسائل الإعلام، حيث تفتقر هذه البيانات إلى الرقابة، مما يسمح للأفراد بتقديم معلومات وهمية دون التحقق من هويتهم. كما نشير إلى غياب تحديد نوع العقوبة في فرنسا لمن يقدم معلومات غير صحيحة [٣٥] .

ثانيا : إخفاء مصادر المعلومات

واجهت المسؤولية المتعلقة بجرائم الكراهية صعوبة بسبب حرية القائم بالبث في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته، وهو ما يُعرف بنظام سرية التحرير [٣٦] ، وأن كان لأهمية الحفاظ على سرية مصادر المعلومات في الإعلام، ضمانة لحرية الإعلام. كما نشدد علي ضرورة أن يتبع الإعلاميون نفس نهج المهن الأخرى في الحفاظ على سرية المصادر، حيث أن الكشف عنها قد يسبب ضرراً لها، خاصة إذا كانت لها أهمية اجتماعية أو سياسية [٣٧] ،و يعارض بعض الفقهاء هذه الفكرة، معتبرين أن الاعتراف بالسر المهني قد يتيح للمؤلف استخدام معلومات خيالية، مما يؤثر سلباً على ضميره الإعلامي. كما نؤكد علي أن الحفاظ على السر المهني قد يمنع الإبلاغ عن الجرائم أو تقديم أدلة على براءة المتهمين، وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية منح المخبرين الإعلاميين امتيازات تتعلق بسرية المصادر أثناء

---

(33) Valeria Allia , Media Ethics and Secial changes MPG, Books Ltds, Boodmin, London , 2004, p. 153.

(٣٤) أشار إليه د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(35) Sedallan Valeria، Over the Internt , the frenci situatin . www.aui-fr/groupes/ GFRPS, papiar IBA.

(٣٦) د . خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٨ .

(٣٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠-١٦١ ، الدكتور عماد النجار مصدر سابق ص ٣٩٣ .

الشهادة، لأن مهنة الإعلام تختلف عن الوظائف الأخرى في الحفاظ على أسرار المتعاملين، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالآخرين ، وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية منح المخبرين الإعلاميين أي امتيازات تتعلق بسرية المصادر عند الإدلاء بالشهادة أمام هيئة المحلفين. وذلك لأن مهنة الأعلام تختلف عن الوظائف الأخرى في الحفاظ على أسرار المتعاملين معهم، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى المساس بأشخاص آخرين وتعرضهم للإساءة [٣٨] .

وندعو المشرع لوضع قانون جديد ينظم وسائل البث التقليدية والحديثة ويحمي الحقوق الشخصية وينص على المسؤولية. كما نقترح إنشاء هيئة عليا لرقابة وسائل البث المختلفة ويؤكد أهمية ذلك في تحقيق العدالة وسد القصور التشريعية. يجب أن تكون هذه الهيئة المرجع للقضاء في معالجة حالات جرائم الكراهية

([٣٨]) أشار إليه : د. فتحي بكري ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

المطلب الثاني

أركان جريمة بث الكراهية

تمهيد وتقسيم :-

جريمة بث الكراهية ، التي تعبر عن فكر أو رأي معين يمكن أن تقع بواسطة وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو غيرها من وسائل العرض، وكذلك يمكن أن تقع عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة[٣٩]. ويؤيد ذلك أيضاً أن المشرع المصري قد ذكر الإذاعة اللاسلكية صراحةً في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري النافذ ، تقع الجريمة عبر الوسائل الالكترونية ونتناول أركان جريمة بث الكراهية ، حيث أن الأصل أن كل جريمة تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي وإذ تخلف أحدهما اعتبر الفعل غير مجرم كما تطلب القانون لبعض الجرائم قصداً خاصاً ونقسم هذا المطلب إلي فرعين علي النحو التالي :

الفرع الأول : الركن المادي في جرائم بث الكراهية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة بث الكراهية.

([٣٩]) د. عمر محمد سالم، نحو قانون جنائي للصحافة مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

الفرع الأول

الركن المادي في جرائم بث الكراهية

الركن المادي هو المظهر الخارجي للإرادة الآثمة، ولا يمكن اعتبار الجريمة قائمة دون وجوده، فالقانون لا يعاقب على النوايا الشريرة ما لم تتجسد في أفعال ملموسة [٤٠]. تتجلى أهمية اشتراط الركن المادي للجريمة في كونه يمثل بداية التهديد للمصالح والحقوق المحمية جنائياً. كما أن إثبات الوقائع الخارجية أسهل من إثبات الأفكار الداخلية، ويعتبر هذا الشرط ضمانة للحريات الفردية، حيث يحمي الأفراد من العقاب على الأفكار والنوايا فقط.[٤١] . يقوم الركن المادي في جرائم بث الكراهية مجموعة في كل منهما عنصراً من عناصر الركن المادي

أولاً: فعل بث جرائم الكراهية

ويعد فعل البث : بأنه السلوك الذي يبرز فكرة للجمهور عبر وسائل إعلامية مثل الصحف والمجلات وأن الجرائم لا تحدث بدون فعل، وأن قواعد المسؤولية تتطبق فقط من خلال وسائل التعبير المحددة في قانون العقوبات المصري. كما يبرز أهمية السلوك الإيجابي في العلانية، بالإضافة إلى السلوك الناتج عن الامتناع و لا توجد جرائم ، ولا تنطبق قواعد المسؤولية إلا من خلال وسائل التعبيرويمكننا تناول فعل البث التي يتحقق بها السلوك الإيجابي علي النحو التالي :-

(أ): التحريض على العنف

تشير عبارة "عنف" في اللغة إلى كافة الأساليب التي تتضمن الشدة والقسوة. ومن حيث المعنى الاصطلاحي، لا يختلف المفهوم بشكل كبير عن الدلالة اللغوية، ويتلخص فيما يلي: "العنف هو الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية ضد فرد آخر أو مجموعة، مما قد يؤدي

---

٤٠. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات – القسم الاول ، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، ١٩٩٤ ، رقم ٣٠٧، ص ٤٥٨ .

٤١. د . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٢٩٢ ، ص ٢٧١ .

إلى إصابة جسدية، وفاة، ضرر نفسي، نمو غير سليم، أو حرمان." [٤٢]. وهذا التعريف هو ذاته الذي استندت إليه مشاورات خبراء حقوق الإنسان لاحقًا. [٤٣]."

على مستوى الفقه الدولي، توجد العديد من التعريفات للعنف، ومن أبرزها ما قدمه عالم الاجتماع الأمريكي "Hugh Davis Graham"، حيث يعرف العنف بأنه سلوك يتجه نحو إلحاق الأذى الجسدي بالأفراد أو التسبب في خسائر مالية لهم، دون النظر إلى ما إذا كان هذا السلوك يتميز بطابع جماعي أو فردي. وفي ذات السياق، عرف الأستاذ " Russel G. Geen" العنف بأنه: "استخدام القوة المفرطة تجاه الأفراد أو الممتلكات بغرض التدمير والعقاب أو السيطرة."" [٤٤].

غياب التركيز في الاتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم على مفهوم العنف، حيث تركزت الجهود بدلاً من ذلك على حظره. يشير النص إلى أن المعايير المتعلقة بالعنف [٤٥].

(ب): التحريض على التمييز

---

(42) U.N.Doc A/67/375, Du 7 September 2012, Arabic, P16.

(٤٣) : قبي آدم، رؤية نظرية حول العنف السياسي، مجلة الباحث، العدد الأول، ٢٠٠٢، ص ١٠٢.

(44) Russel G. Geen, Human aggression , Second edition, Open University Press, Bukingham - Philadelphia, 2001,PP 1-2.

(٤٥)تتضمن مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حقوق الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، والحرية، والأمان الشخصي. كما يبرز قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٤/٦٤ الذي يلزم الدول بمنع العنف ضد الأقليات الدينية والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، مشددًا على أهمية حماية حقوق الأفراد في الحياة والحرية والأمان الشخصي، وضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو التعسف. وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦٤/٦٤ على أن "الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية، وأن تحقق فيها وتعاقب عليها بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان". كما حثت الجمعية العامة الدول على "تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وعلى القيام ما يلي تحقيقًا هذه الغاية: ... أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة، أو الحرية، أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو الاعتقال، أو الاحتجاز تعسفًا للأسباب ذاتها، وتقدم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة" U.N.Doc A/HRC/ 15/53, Du 12 July 2010, Arabic, P06.

التمييز يُعرّف بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يستند إلى عوامل مثل العرق، اللون، الأصل القومي، الجنس، الميل الجنسي، الدين، الرأي السياسي، العمر، الحالة الاقتصادية، أو أي عامل آخر، ويهدف التمييز إلى إضعاف حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يؤثر على التمتع بتلك الحقوق وممارستها بشكل متساوٍ في مختلف مجالات الحياة. [٤٦] .

يعتبر مبدأ عدم التمييز هو أحد المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان، وقد تم تضمينه في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية. [٤٧].

أكد المقرر الخاص على ضرورة التزام الدول، وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدم ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بناءً على انتمائهم الإثني أو الديني. كما دعا إلى منع

([٤٦]) وضع هذا التعريف عن طريق مشاورات الخبراء التي نوقشت في حلقات عمل إقليمية لخبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التحريض على الكراهية الدينية، استنادًا إلى أسس عدم التمييز الواردة في فقه معاهدات حقوق الإنسان. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. :

U.N.Doc A/67/357, Du 7 September 2012, Arabic, P 16.

([٤٧])من بين هذه الوثائق، يبرز الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي يتناول هذا المبدأ بشكل مفصل وبالخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٠٢ منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة، أو مؤسسة، أو مجموعة أشخاص، أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات". وجاء في المادة ٤ أن على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التمتع هذه الحقوق والحريات، وأن تبذل كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريًا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع ( ). كما حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦٤/٦٤ على "أن تكفل الدول، أن لا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم، أو الرعاية الطبية، أو الوظيفة، أو المساعدة الإنسانية، أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده، وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع من سواه، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد".-كالحجاب والعمامة- يكون أكثر وضوحًا مقارنة بالرموز الدينية للديانات الأخرى

U.N.Doc A/HRC/15/53, Du 12 July 2010, Arabic, P17.

التمييز الذي قد تمارسه جهات غير حكومية، واتخاذ تدابير تضمن تمتع جميع الأشخاص على أراضيها بكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز. [٤٨].

(ج): التحريض على العداوة

لم يحظ مفهوم "العداوة" بالاهتمام الكافي في فقه القانون الدولي، كما تم الإشارة إليه سابقًا. لذا يتطلب هذا الموضوع مزيداً من النقاش والتداول. وقد اتفق الفقهاء الدوليون على أن تحديد التعابير التي تندرج تحت فئات التحريض على العنف أو التمييز قد يكون أسهل بكثير من تحديد تلك التي تُعتبر تحريضاً على العداء. ذلك لأن مفهوم العنف أو التمييز لم يُثر قضايا معقدة مقارنة بمفهوم "العداوة". [٤٩].

وحيث أن الخط الفاصل بين مفهومي "العداوة" و"الكراهية"، دقيق حيث أن "العداوة" ليست مجرد حالة ذهنية سلبية، بل هي تجسيد مادي لهذه الحالة في شكل سلوك عدائي أو تحريض. كما أن "الكراهية" تمثل المقدمة النظرية للسلوك العدائي، مما يعني أن العلاقة بينهما هي علاقة سبب ونتيجة [٥٠]. وفي مارس ٢٠٠٨، قام النائب الهولندي "غيرت فيلدرز" بتوزيع شريط بعنوان "فتنة" عبر الإنترنت، حيث يربط بين الإسلام والعنف ، يتضمن الشريط آيات قرآنية مصحوبة بصور لهجمات إرهابية واغتيال المخرج الهولندي "يو فان غوخ" [٥١].

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول إن إن أشكال التحريض على الكراهية تتداخل وتتفاعل مع بعضها، حيث تمثل جميعها جوانب مختلفة لظاهرة واحدة، في حالات الكراهية الدينية، يعزز كل شكل من أشكال التحريض الأشكال الأخرى، مما يؤدي إلى حلقة مفرغة من التمييز والعداوة والعنف، والتي يمكن ملاحظتها في صراعات متعددة حول العالم [٥٢].

---

(48) U.N.Doc A/ HRC/15/53, Du 12 July 2010, Arabic, P09.

(٤٩)وقد أشار ممثلو عدد من الدول إلى هذه القضية أثناء المناقشات التحضيرية المتعلقة بمشروع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاصة فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد، حيث أكدوا أن مصطلح "العداوة" يتمتع بقدر كبير من الغموض مما يمكن أن يجعله عرضة للاستخدام لتبرير التصرفات بناءً على خلاف بسيط.Stephanie Farrior, op.cit, PP 40-42

(٥٠) محمد محفوظ، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(51) For review of the debate and analysis of this case, Malcolm. M. Slaughter, 'The Salman Rushddie Affair: Apostasy, Honour, and Freedom of Speech", Virginia Law Review, Vol. 79, n. o 1, 1993, P153.

(52) U.N.Doc A/HRC/ 6/6, Du 21 August 2007, Arabic, P07.

النتيجة الإجرامية في جرائم بث الكراهية

النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي والقانوني الناتج عن سلوك يُعاقب عليه المشرع. يتضمن هذا التعريف معنيين: المادي والقانوني، وهما مرتبطان بشكل وثيق، مما يستدعي النظر إليهما معاً لتحديد مدلول النتيجة والأحكام المتعلقة بها[٥٣] . يعتد المشرع بالنتيجة الإجرامية في حالات محددة وبنسب متفاوتة من خلال الدور الذي تقوم به في الجريمة[٥٤] .

العلاقة السببية في جرائم بث الكراهية

علاقة السببية تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، حيث تثبت أن الفعل هو السبب في حدوث النتيجة، مما يعزز من وحدة الركن المادي للجريمة. تظهر مشكلة السببية في الجرائم التي تتداخل فيها عوامل أخرى تؤثر على النتيجة، مما يثير تساؤلات حول دور الجاني. هذه المشكلة لا تظهر في الجرائم السلبية التي تتم من خلال الامتناع، حيث لا تتطلب نتيجة مادية. مثال على ذلك هو المادة (١٧٢) من قانون العقوبات المصري، التي تعاقب على التحريض المباشر على جرائم مثل القتل أو النهب، حتى وإن لم تترتب على هذا التحريض أي نتيجة.

---

٥٣. راجع د . خالد رمضان عبدالعال ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

٥٤. وهناك الصور التالية : الصورة الأولى : يتطلب المشرع تحقق النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي ، وكأثر للسلوك الإجرامي يترتب عليه الاعتداء على مصلحة أو حق قرر الشارع جدراته بالحماية . والمثال الواضح على ذلك يتمثل في جريمة التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة والمنصوص عليها في قانون عقوبات المصري . فهذه الجريمة لاتقوم إلا إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بالفعل أو تم البدء في تنفيذها وفقاً لأحكام الشروع في الجريمة .

الصورة الثانية : مساواة المشرع بين حدوث النتيجة الفعلية واحتمال حدوثها مثال ذلك في بعض المواد القانونية، مثل المادة (١٨٧) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على بث أمور تؤثر في القضاة أو الشهود دون الحاجة لتأثير فعلي. كما يذكر النص المادة (١٧٦) التي تعاقب على التحريض على بغض طائفة إذا كان من شأنه تكدير السلم العام، مما يدل على أن المشرع يعتبر التكدير المحتمل للسلم العام نتيجة كافية للسلوك المحرض .

الصورة الثالثة : النتيجة الإجرامية ليست عنصراً أساسياً في تكوين الجريمة، بل تُعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب. وبالتالي، فإن عدم تحقق النتيجة لا يؤثر على وجود الجريمة، حيث تتوفر جميع عناصرها بغض النظر عن النتيجة. ومع ذلك، إذا تحققت النتيجة أو كان من المحتمل تحققها، فإن العقوبة يجب أن تكون مشددة .

الصورة الرابعة : المشرع لا يشترط تحقق النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجرائم الشكلية، التي تعتمد على السلوك فقط دون الحاجة لنتيجة. ونشير إلى المادة (١٧٢) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على التحريض المباشر على جرائم مثل القتل أو النهب أو الحرق، حتى لو لم تترتب على هذا التحريض أي نتيجة د . خالد رمضان عبدالعال ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

معيار العلاقة السببية

إنقسم الفقه حول وضع ضابط للعلاقة السببية الى نظريتين :

أولاً : نظرية تعادل الأسباب تشير إلى أن جميع العوامل المؤثرة في نتيجة معينة لها تأثير متساوٍ من حيث السلبية. العلاقة السببية بين كل عامل والنتيجة الإجرامية تعتمد على مدى ضرورة هذا العامل، حتى وإن كانت مساهمته أقل مقارنة بعوامل أخرى أكثر أهمية وقد وُجهت انتقادات لهذه النظرية من ثلاث جوانب:-

هذه النظرية تتعارض مع المنطق، حيث لا تعني مساهمة عدة عوامل في نتيجة معينة أن جميعها لها تأثير متساوٍ، كما أنها تجافي العدالة، إذ تُحمّل الجاني مسؤولية أفعاله حتى لو كانت أقل أهمية من عوامل أخرى ساهمت في النتيجة. بالإضافة إلى ذلك، هذه النظرية لا تلتزم بالمفهوم العلمي الدقيق للسبب، حيث يُفترض أن السبب الحقيقي هو الذي يؤدي انتفاؤه إلى انتفاء الجريمة، بينما نظرية تعادل الأسباب توسع نطاق العلاقة السببية بشكل يخل بالتفرقة بين العوامل والظروف[٥٥].

ثانيا : نظرية السببية الكافية :

هذة النظرية تتناول تحديد سبب محدد يكفي لتحقيق نتيجة معينة، بدلاً من النظر في جميع الأسباب المحتملة وتعتمد على معيار الشخص العادي لتقييم العلاقة السببية، مما يتماشى مع الاستقرار القانوني ، ومع ذلك، تُنتقد النظرية لأنها قد تؤدي إلى تحكمات، حيث يختلف تقدير إمكانية حدوث النتيجة وفق المجرى العادي من شخص لآخر، مما يصعب بناء أحكام قانون العقوبات على هذا الأساس [٥٦] ، يعتبر القضاء المصري أن هناك علاقة سببية كافية بين فعل

---

٥٥. د . محمد عيد الغريب . المرجع السابق ، رقم ٣٧٧ ، ص ٥٧٤ ؛ د . محمود نجيب حسني. المرجع السابق، رقم ٣١٨ ، ص ٤٨٩ ؛ د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ .

٥٦. د . فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٧ ، ص ٢٥٨ .

الجاني والنتيجة الإجرامية، حتى لو كانت هناك عوامل أخرى ساهمت في تحقيق هذه النتيجة، بشرط أن تكون هذه العوامل مألوفة وفقاً للسير العادي للأمور [٥٧].

الفرق بين العوامل الشاذة والعوامل العادية في سياق العلاقة السببية ، حيث أن العوامل الشاذة تنفي هذه العلاقة، بينما العوامل العادية لا تفعل ذلك ، إلى أن رفض المجني عليه إجراء عملية جراحية بعد الجريمة، بسبب خطورتها أو الألم المحتمل لا ينفي العلاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه[٥٨].وقد قضى كذلك بأن رفض المجنى عليه بتر ساقه بعد اصابته فيها لا ينفي العلاقة السببية حتى ولو ثبت أن بتر هذا الساق كان من الممكن أن ينجيه من الوفاة[٥٩] .

إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم بث الكراهية[٦٠] :

وهناك رأياً فقهياً حول جرائم بث الكراهية، حيث أنه لا يمكن تصور حالة الشروع في هذه الجرائم، لأنها تتطلب العلانية، فإذا توافرت العلانية، تعتبر الجريمة تامة، أما إذا لم تتوفر، فإن الفعل يُعتبر تحضيرياً ولا يشكل جريمة. وإذا تم البث ولكن لم تتحقق الغاية المقصودة منه ، فإن الفعل يُعتبر جريمة تامة إذا استكمل أركانها القانونية[٦١].

هناك وجهة نظر أخرى في الفقه تتعلق بتصور الشروع في جرائم بث الكراهية، حيث يستند الرأي السابق إلى المذهب الموضوعي الذي يتطلب من الجاني القيام بالركن المادي. ومع ذلك، فإن هذا المذهب يتعرض للانتقاد لأنه قد يؤدي إلى عدم معاقبة العديد من الأفراد

---

٥٧. د . خالد رمضان عبدالعال ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

٥٨. نقض ١٩٤٥/١٠/١٥مجموعة القواعد القانونية ج ٦،ص ٧٦٢ رقم ٦١٤، أشار إليه د . عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص ٧٧ .

٥٩. نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ ، ص ١١٧٩ ، رقم ٤٣١ .

٦٠. الشروع في الجريمة كما عرفه المشرع المصري في المادة (٤٥) قانون عقوبات المصري ، هو : (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) ، تناول النص تعريف أركان الشروع في الجريمة، حيث يشمل البدء في تنفيذ فعل مع نية ارتكاب جناية أو جنحة، مع توقف الفعل لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. كما يوضح النص أن مجرد العزم أو التفكير في الجريمة والأعمال التحضيرية لا تُعتبر شروعا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. لذا، من الضروري التمييز بين بدء التنفيذ والأعمال التحضيرية لتحديد إمكانية إدانة المتهم أو براءته د . سعد صالح شكطي الجبوري ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

٦١. د . رياض شمس، المرجع السابق ، ص ٢٨ – ٢٩ .

على شروعهم في الجريمة، رغم توافر نية ارتكابها لديهم. لذا، يُعتبر هذا المذهب غير راجح في الفقه والقضاء.٦٢.

نرى أن الرأي الثاني هو الأكثر ترجيحاً فيما يتعلق بالشروع في جرائم بث الكراهية، وإن التطبيق الصحيح لنصوص القانون يدعم هذا الرأي بالإضافة إلى ذلك، فإن تراجع الفقه والقضاء عن اعتماد المذهب الموضوعي في تفسير بدء التنفيذ، والاتجاه نحو المذهب الشخصي، يعزز هذا الموقف. حيث أن المذهب الموضوعي قد يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب، بحجة أن أفعالهم تعتبر تحضيرية وليست بداية فعلية للتنفيذ٦٣

٦٢. د . خالد رمضان عبدالعال، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .
٦٣. د . سعد صالح شكطي الجبوري ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة بث الكراهية[٦٤]

الركن المعنوي هو العنصر الذي يساهم به الجاني في ارتكاب الجريمة، ويعتمد على الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة ويُعتبر هذا الركن أساس البناء القانوني للجريمة، حيث يحدد شكلها وطبيعتها، وفي حالة جريمة بث الكراهية، يجب أن يكون هناك قصد جنائي عام، بالإضافة إلى شروط أخرى، حيث لا يمكن أن تحدث هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي [٦٥]، ويمكن القول إن القصد الجنائي في جريمة بث الكراهية يتوفر بمجرد رغبة الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي. فإذا كان السلوك الإجرامي يتضمن نشاطًا تعبيريًا يحمل مضمونًا تحريضيًا، فإن مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو هذا النشاط يكفي، حتى لو كان تحقيق موضوع التحريض يتطلب شروطًا معينة أو وقوع أحداث مستقبلية [٦٦]ويمكن استنتاج القصد الجنائي من طبيعة التعبير ومحتواه والظروف المحيطة به.

---

(٦٤) ينظر د. ماهر عبد شويش الدره، مرجع سابق، ص ٢٩٤، كما عرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه. ينظر د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٤٩١، وعرف كذلك بأنه الإرادة التي يقترن بها الفعل. ينظر د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة، الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤١.

(٦٥) جريمة بث الكراهية تمثل النتيجة فيها الخطر الناشئ عن السلوك، وهذا الخطر هو النتيجة التي لا يرغب فيها المشرع والتي على أساسها جرم السلوك وحيث أن القصد في جرائم الخطر، حي يجب أن تتجه الإرادة فيه نحو السلوك بغض النظر عن النتيجة المادية، و أن المشرع يهدف إلى منع السلوك الذي يشكل خطرًا على المصالح المحمية جنائيًا، لذا يقتصر نطاق الإرادة في الجرائم الشكلية على السلوك فقط وبالتالي، يكفي أن تتجه الإرادة نحو السلوك الإجرامي لتحقيق القصد، كما هو الحال في جرائم بث الكراهية التي لا تتطلب تحقق نتيجة معينة د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٦٦) تؤكد محكمة النقض الفرنسية فيما يخص القصد الجنائي في السلوك المادي ذي المضمون النفسي النشاط التحريضي على أن هذا القصد يتوافر بغض النظر عن البواعث والاغراض البعيدة، وحتى لو كان التحريض في ذهن المحرض مما لا ينبغي أن ينفذ في الحال لأنه معلق على شرط أو حادث فقد قضت بتوافر القصد الجنائي لدى أحد الصحفيين وبالتالي تحقق التحريض لديه حيث كتب في احدى الصحف (يجب أن نقول له بثبات أنه لا يستطيع أن يطلق الحرب من عقالها بغير عقوبة وانه إذا فعل سيكون أول من يسقط ولا يوجد رجل له ضمير يذهب إلى الجبهة الانكليزية الايطالية قبل أن يقتص من ليون بلوم، أن مسيو ليون بلوم يفكر في نزع سلاحنا قبل أن ينزع هتلر سلاحه ولن يدوم نزع السلاح هذا، ويوم يقع الاعتداء سيبقى في فرنسا بعض سكاكين طيبة وسيكون مسيو ليون بلوم فريستها الأولى،

[٦٧]، وإذا كانت الاشارة قد سبقت إلى أن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي المحقق لجريمة بث الكراهية تنحصر في صورتين، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها أما أن يكون سلوكًا ماديًا ذا مضمون نفسي أو سلوكًا ماديًا بحتًا، وأن الفارق بين السلوك المادي البحت والسلوك المادي ذي المضمون النفسي هو أن الأخير قد لا يترتب عليه أي أثر مادي ملموس في حين أن السلوك المادي البحت إنما يتجلى بمظهر مادي فإن التساؤل الذي يمكن أثارته بهذا الشأن يتمثل فيما إذا كان هناك ثمة فارق من حيث ما يتطلبه توافر عنصراً القصد الجنائي العام، العلم والإرادة في كل من هاتين الصورتين، حيث ترى الباحثة أنه من حيث المبدأ ليس هناك فارق بين الصورتين فيما يتعلق بضرورة توافر عنصري القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) غير أن الفارق بين صورتي السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتعلق بنطاق كل من العلم والإرادة اللازمين لقيام القصد الجنائي العام، وهذا الفارق إنما ينشأ عن الاختلاف في طبيعة صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة بث الكراهية، حيث ينعكس هذا الاختلاف بالطبيعة بين صور السلوك الإجرامي المكون لماديات الجريمة على معنوياتها، فالسلوك المادي البحت لا يتضمن سوى أمر نفسي واحد، وهو علم الجاني بالسلوك المادي البحت وانصراف الإرادة إلى إتيانه، ويتمثل هذا السلوك المادي البحت كما أشرنا إلى ذلك بالتسليح والتمويل وأن مناط التجريم والعقاب بالنسبة لهاتين الصورتين هو الفعل المادي بالذات، أي التسليح والتمويل، خاصة ونحن إنما نتحدث عن قصد جنائي عام في جريمة سلوك مجرد، فيكفي ان يشمل نطاق العلم والإرادة هذا السلوك المادي، أما عندما يكون

=

ويجب النظر إلى بلوم كيهودي ويجب فهمه ومحاربته والقضاء عليه على هذا الأساس، وقد يكون هذا التعبير قويًا ولكني أسارع فأقول أنه ينبغي أن لا نقضي عليه جسديًا إلا إذا انتهت بنا السياسة إلى الحرب، فإن هذه الحرب السخيفة الخبيثة التي إذا اندلعت تندلع لخطئه وتوجب عقابه بأشد انواع العذاب) قرار محكمة النقض الفرنسية رقم ١٠٥ لسنة (١٩٣٦) عن الأستاذ محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٤٦، كما عد تحريضًا القول من أحد الخطباء في محفل عام بأن روبسبير كان على حق وأن الملوك كل الملوك غير قابلين للإصلاح ولا سبيل للتخلص منهم إلا بالموت: قرار محكمة النقض الفرنسية، رقم القرار ٢٣٠ في ١٩٩٠/٢/١ عن، المرجع نفسه، ص ٤٤٦.

[٦٧] قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار ٣٠٨ في ١٩٥٢/٣/١١، مجموعة أحكام النقض السنة الثالثة، ص ٥٥٤.

السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة بث الكراهية سلوكًا ماديًا ذا مضمون نفسي وهو ما يتمثل بالتحريض بمختلف صوره، سواء تمثل بالحمل على التسليح أو الحث على الاقتتال أو كان التحريض على أي فعل من شأنه إحداث بث الكراهية فإنه ينطوي على أمرين نفسيين وليس أمراً واحداً الأول هو المعبر عنه بالذات، وهو مسألة نفسية بحتة، والأمر الاخر انصراف الإرادة إلى التعبير عنه، مع العلم أن من شان هذا التعبير التأثير في الغير لذا فإن مناط التجريم والعقاب على السلوك المادي ذي المضمون النفسي، [٦٨].

([٦٨]) الذي يعد جريمة قائمة بذاته هو وصول أو قابلية وصول المضمون النفسي ومن ثم يجب العلم بالسلوك والذي هو مجرد تعبير (قول، كتابة، رسم، صور، أو غير ذلك من طرق التعبير) وبمضمون القول أو الكتابة أو غيرها، وبأن من شأن المضمون النفسي المعبر عنه التأثير على من وجه إليه وانصراف الإرادة إلى كل ذلك، ومن خلال ما تقدم يظهر أن نطاق العلم والإرادة كعنصرين في القصد الجنائي العام أوسع في حالة كون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي سلوكًا ماديًا ذا مضمون نفسي منه في حالة كون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي سلوكًا ماديًا بحتًا، وينبني على الفارق بين الصورتين السابقتين من ناحية أخرى فارقًا اجرائيًا يتعلق بأثبات توافر القصد الجنائي في كلاً الصورتين، حيث أن السلوك المادي البحت بذاته يدل على توافر القصد الجنائي، خاصة ونحن أمام جريمة سلوك مجرد يجرم المشرع السلوك لذاته لخطورته على المصالح المحمية ويكفي لإثبات توافر القصد الجنائي العام، علم الجاني بالسلوك وانصراف أرادته إليه أما في السلوك المادي ذي المضمون النفسي، فإن المسألة ليست بذات السهولة واليسر ذلك أن النشاط التحريضي بوصفه محض تعبير عن مكنون النفس، وهو يتم بوسيلة من وسائل التعبير والافصاح عن الفكر أو الرأي أو الشعور، فقد يحصل عبر القول أو الكتابة أو الرسوم أو الاشارات أو الحركات أو غير ذلك، وبالتالي تثور الصعوبة أحيانًا في تحديد المراد من التعبير (الكلام أو الرسم أو غير ذلك)، خاصة وأن الشخص الذي يصدر عنه التعبير قد يلجأ إلى الحيل البيانية في التعبير عن طوية نفسه بحيث يخفي معناها المؤذي والمحظور (النشاط التحريضي) في ألفاظ أو عبارات تبدو في الظاهر أنها لها معان ودلالة بريئة، بل أحيانًا قد يضع المضمون التحريضي في ما يعرف بطريقة المعاريض حيث يستخدم الكناية والتلميح بدلاً من التصريح أو يستخدم الاسلوب الكاريكاتوري، حيث تحل الصور محل الالفاظ، وبالتالي لا بد من تحديد مضمون التعبير للوقوف على مراد صاحب التعبير ومن ثم تحديد توافر أو عدم توافر القصد الجنائي لديه، ولما كانت الالفاظ والكلمات تنطوي في الغالب على أكثر من معنى، فإن تحديد المعنى المقصود منها متروك لمحكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية بهذا الشأن إلا أنه ينبغي عليها عند تحديد مضمون التعبير أن يتم صرف المعنى إلى ما يفهمه الرجل المعتاد والأخذ بالحسبان ظروف التعبير والوسط الاجتماعي الذي حصل فيه، والوسيلة التي اعتمدها في التعبير، كل ذلك من أجل الوصول إلى قصد الجاني ومعرفة فيما إذا كان قصد المضمون التحريضي أو غيره، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه من المقرر أن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بأنه ينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وانه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، وفي مجال تقدير توافر القصد الجنائي فإن المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعًا وواضحًا ولكنها تجعل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم بيان فيما إذا كانت هذه العناصر تعكس تعبيرًا خارجيًا وماديًا عن إرادة

[٦٩]، وقضت المحكمة المذكورة بأن المقرر أن المرجع في تعريف معنى الألفاظ والعبارات هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله في فهم الدعوى إلا أن حد ذلك إلا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبًا أو قذفًا أو عيبًا أو إهانة أو تحريضًا أو غير ذلك من التكييف القانوني يخضع لمراقبة محكمة النقض [٧٠]، وقضت كذلك بأنه متى اثبت حكم ما صادر في جريمة نشر أن المتهم نشر فعلاً العبارات التي يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هي نفس الواقعة المعزوة إلى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقًا صحيحًا أم لا إلا إذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامي القريبة أو البعيدة، ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائماً حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها في علاقتها مع القانون بالتقدير الذي تراه مهما يكن، رأي محكمة الموضوع في دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون ولقد أصبح هذا مبدأ مقرراً ثابتًا لا يمكن العدول عنه بحال لما في هذا من تعطيل لوظيفة محكمة النقض في هذا الخصوص وصدها عن القيام بواجبها فيه [٧١].

=

واعية، وأن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في اعماق ذاته تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال احدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمةقرار محكمة النقض المصرية رقم القرار ٧٠٦ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦٠، ص ٢٣٦.

[٦٩] وقضت بأن الألفاظ متى كانت داله بذاتها على المعنى المراد منها وجبت محاسبة الفاعل عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لقولها أو كتابتها، فالقصد الجنائي يتحقق متى أقدم المتهم على قول العبارات محل التأثيم عالمًا بمعناها كما قضت بتوافر القصد الجنائي متى كانت العبارات يكشف عنوانها وألفاظها على نية قائلها ( )، وقضت بأن المرجع في تعريف حقيقة الالفاظ هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى على أن لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار ٣٣ في ١٩٦٥/١١/٢، مجموعة أحكام النقض، سنة ١٦، ص ٧٨٧.

([٧٠]) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار ٨٧٢ في ١٩٦٩/١٠/٦، مجموعة أحكام النقض، سنة ٢٠، ص ١٠١٤.

([٧١]) قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار ٤٥ لسنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، سنة ١٤،

المطلب الثالث

الأشخاص الطبيعية المسؤوله عن جريمة بث الكراهية

تمهيد وتقسيم:-

أصبح الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني أكثر انتشاراً وتأثيراً من الإعلام المقروء، حيث يجمع بين الصوت والصورة المتحركة ويتميز بسرعة وسهولة الوصول إلى الجمهور في جميع أنحاء العالم، لم يعد هناك مكان يخلو من أجهزة التلفزيون أو الكمبيوتر والإنترنت [٧٢]، لتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينشرون محتوى كراهية عبر وسائل البث، يجب أن يكون السلوك الإجرامي تحريضياً، كما يجب التمييز بين مقدمي الخدمات الوسيطة وأصحاب الرسائل الإعلامية الذين يبثون المحتوى ونقسم هذا المطلب إلي فرعين وذلك علي النحو التالي :-

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية لجرائم بث الكراهية عبر وسائل البث الفضائي.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن جريمة بث الكراهية عبر وسائل البث الإلكتروني.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لجرائم بث الكراهية عبر وسائل البث الفضائي

أنشأ المشرع المصري المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لحماية حق المواطن في إعلام وصحافة حرة تتماشى مع الهوية المصرية. يهدف المجلس إلى تنظيم الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة، وضمان التزام المؤسسات الإعلامية بمعايير المهنة وأخلاقياتها. يتمتع المجلس بسلطات متعددة تشمل منح التراخيص، وضع الضوابط، تلقي =

ص ٧٣.

(٧٢) انطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

الشكاوى، وتوقيع الجزاءات على المخالفات، كما يمكنه إلغاء تراخيص البث في حال عدم الالتزام بالشروط القانونية. يحظر القانون على الوسائل الإعلامية نشر محتوى يتعارض مع الدستور أو يدعو لمخالفة القانون أو يحض على التمييز أو العنف. وقضت المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الإبداع لا ينفصل عن حرية التعبير بل هو من روافدها، يتدفق عطاء عن طريق قنواتها ويتمخض في عديد من صوره حتى ما كان منها رمزيا عن قيم وآراء ومعان يؤمن المبدعون بها ويدعون إليها، ليكون مجتمعهم أكثر وعيا ، وبصر أفراده أحد نفاذا إلى الحقائق والقيم الجديدة التي تحتضنها. ومن ثم كان الإبداع عملا إنشائيا إيجابيا، حاملا لرسالة محددة، أو ناقلا لمفهوم معين، مجاوزا حدود الدائرة التي يعمل المبدع فيها، كافلا الاتصال بالآخرين تأثيرا فيهم، وإحداثا لتغيير قد لا يكون مقبولا من بعض فئاتهم. وما ذلك إلا لأن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يتعين أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها. ولا يتصور بالتالي أن يكون الإبداع على خلافها، إذ هو من مداخلها، بل إن قهر الإبداع عدوان مباشر عليها، بما مؤداه أن حرية التعبير عن الآراء ونشرها بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الدستور– (والتي تقابل المادة ٦٥ من الدستور الحالي ٢٠١٤) – ، إنما تمثل الإطار العام لحرية الإبداع التي بلورها بنص المادة ٤٩ – (والتي تقابل المادة ٦٧ من الدستور الحالي) – بما يحول دون عرقلتها، بل إنها توفر لإنفاذ محتواها وسائل تشجيعها ليكون ضمانها التزاما على الدولة بكل أجهزتها[١] وقد قضت المحكمة الإدارية العليا[٢١]

---

[١] وقضت أيضا بأن العمل الفني إذا كان رصدا للواقع بشخوصه وأحداثه دون تصرف من جانب القائم به به كان تأريخا وتتجلى قدرة المؤرخ في دقته وحياده واستحضار أحداث التاريخ في فترة أو فترات رصدا زمنيا لمن لم يدركها ، وإذا أخذ العمل الفني صورة سيناريو لفيلم سينمائي أو ما شابه جاز له أن يرصد الواقع بتصرف إبداعي من كاتبه ، وقد يقوم على رؤيه خيالية من بنات أفكاره ، وفي كل الأحوال يجب أن يفرض للعمل حماية قانونية ومعنوية ، ودور الرقابة على المصنفات الفنية يجب أن يكون محكوما بأن الرقابة جزء من الإبداع الفني لا تقف .... أمامه كقاعدة ، وأن دورها يقتصر على معالجة التجاوز إن وجد في إطار المحافظة على سلامة البناء الدرامي والمحافظة على قيم المجتمع وتطوره. كما قضت هذه المحكمة- بهيئة مغايرة - بأن الدستور المصري قد جاء مسايرا للإتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان فقد كفل حرية التعبير عن الرأي بمدلوله العام وفي مجالاته المختلفة السياسية والإقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عن هذه الحرية من حقوق على رأسها حق النقد للظواهر والمتغيرات التي يمر بها المجتمع ، وحيث أن الإبداع ينصرف إلى كل مختلف عن المألوف من الأمور

وتختلف طبيعة العمل في الإعلام المرئي والمسموع مقارنةً بالإعلام المقروء، حيث يفتقر الأول إلى الطابعين والبائعين والموزعين. كما أن التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية تختلف بين البث المباشر وغير المباشر في حالة البث المباشر، ويتحمل المسؤولية الفاعل الأصلي الذي يقوم بالسلوك التعبيري، بينما لا يتحمل المذيع أو المسؤول عن البرنامج المسؤولية إلا إذا كان له دور في تحريض الفاعل ، أما في حالة البث غير المباشر، فإن المسؤولية تقع على المنتج أو المسؤول عن البرنامج، حيث يكون لديهم علم مسبق بالسلوك

=

، ولكون الإختلاف سمته فإن الاتفاق عليه يغدو مستحيلا ، ويعد من الحقوق التي حرص الدستور على تقريرها وصون الإبداع السينمائي وحمايته بإعتباره أحد صور الإبداع ولا يستقيم أمره أو يستوي على صحيح مقصده إلا بتقييمه في إطار كونه عملا فنيا ، والسينما بأدواتها المختلفة وسيلة من وسائل التنوير بكل فكر جديد يجلي ماض لم يفاخر ويرسم خطوطا لمستقبل حسبما يتخيله المبدع بلا حدود إلا رقابة ذاتية من القائمين على هذا الحق يقدرون أطرها بما لا يحد من طاقات المبدع ولا يمنع طرح الأفكار والابداعات على المتلقين مع تباينها وإختلافها ليكون لهم حق الرفض والقبول في إطار احترام .... متبادل حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٧/١/٤

[١] بأن الدستور المصري جاء مسايرا للاتفاقيات الدولية المقررة للحقوق فقد كفل حرية التعبير بمدلوله العام ، وفي مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبجميع وسائل التعبير، وضمانا من الدستور لحرية التعبير والتمكين من عرضها ونشرها بأية وسيلة على نحو ما جاء بالمادة (-) سالفة الذكر التي تقرر أن الحرية هي الأصل الذي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقه، وعلى ذلك فإن هذه الحرية لا تنفصل عن الديمقراطية ، وعلى ذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختلافها ، ولا تنحصر في مصادر بذواتها بل قصد أن تترامى إقامتها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها معصومة من أي أغلال أو قيود إلا تلك التي تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته ؛ بحسبان أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوق مطلقة ، وإنما هي مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة ....، ويتعين التفرقة في هذا الصدد بين التعدي على الحق الفردي للأشخاص والتعدي على المجتمع وأمنه وأمانه ، وإن كان كلاهما ممقوتا ممجوجا تلفظه الشرائع ونصوص الدستور والقانون ، بيد أن المساس بالحق الشخصي كفل دفعه ولوج سبيل التقاضي جنائيا أو مدنيا أو كليهما معا ، أما حال المساس بأمن المجتمع وأمانه فلا يدرؤه إلا أن يوصد منبع هذا الخطر، موقعا كان على شبكة الإنترنت أو غيرحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١٧١لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠١١/٢/٢٦

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٦٨٩٩لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠

التعبيري الذي يشكل جريمة، بينما يُعتبر صاحب التعبير شريكًا في الجريمة [١]، وهذ ماقضت به محكمة النقض الفرنسية [٢]. وقد انتقد الفقه الجنائي الفرنسي هذا الحكم مشيراً إلى عدة نقاط.:-

أولاً، يعتبر أن هذا الحكم يمنح القضاء مرونة كبيرة في تصنيف المنتج كفاعل أصلي، مما يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق.

ثانيًا، يشدد على أن المسؤولية الجنائية في الإعلام تتطلب قدرة على الرقابة، وإذا عجز المنتج عن ذلك، فلا ينبغي تحميله المسؤولية. كما أن محكمة النقض اعتبرت مسؤولية المنتج مفترضة ، بينما مسؤولية مدير النشر قابلة لذلك. بالإضافة إلى ذلك، يرى الفقه أن الحكم

---

(١) أخذ بهذا الحكم القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٢ بشأن الإعلام المرئي حيث رتب القانون المذكور المسؤولية الجزائية في المادة (٩٣) على النحو الاتي: يعد مدير التحرير (الإذاعة) أو المدير المشارك فاعلاً أصليًا للجريمة وأن لم يوجد أي منهما يعد المؤلف فاعلاً أصليًا وأن لم يوجد فالفاعل الأصلي المنتج. وإشارة الفقرة ٣ من نفس المادة إلى اعتبار المؤلف شريكًا عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك معروفًا وهذه هي الأحكام في حالة البث غير المباشر أما في حالة البث المباشر فإن صاحب السلوك التعبيري هو الذي يعد فاعلاً أصليا، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه العبارات المؤثمة في برنامج يبث مباشرة على الهواء هو الفاعل الأصلي للجريمة. عن د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٢) عتبر محكمة النقض الفرنسية أن مؤلف الرسالة الإعلامية أو الشخص الذي قام بالسلوك التعبيري هو الفاعل الأصلي للجريمة المرتبطة بهذا السلوك، حتى لو تم بثه مباشرة عبر وسائل الإعلام دون تسجيل مسبق أو رقابة من المنتج وتدور القضية حول رئيس جمعية اتحاد النهضة الفرنسية الذي أطلق خدمة معلوماتية باسم (renouveau ٣١٦٥) لتسهيل تبادل الآراء بين التيارات الفكرية لليمين المسيحي، وتم التعاون مع مركز خادم لتنفيذ الخدمة، التي تتيح التواصل عبر الإنترنت، ومع ذلك، تم نشر رسائل مجهولة على موقع الجمعية تحرض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتمييز العنصرين وبناءً على ذلك، تم رفع دعوى ضد رئيس الجمعية، وأُحيل إلى محكمة الجنح لمحاكمته وفقًا للقوانين المتعلقة بالتحريض والاتصالات السمعية والبصري وقد أصدرت محكمة الجنح حكمًا ببراءة المتهم، حيث أوضحت أن المنتج لا يتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا كان لديه سلطة الرقابة الفعلية على المادة الإعلامية المجرمة أو إذا كان على علم بها. وقد أثبتت المحكمة أن المتهم لم يكن لديه رقابة فعلية على الرسائل المتعلقة بالمؤتمر، مما يعني أنه لا يمكن محاسبته عن الواقعة ، م الطعن في حكم قضائي أمام محكمة النقض الفرنسية، التي نقضت الحكم في ٨ ديسمبر ١٩٩٨. قضت المحكمة بأن المتهم يُعتبر فاعلاً أصليًا للجريمة، لأنه منتج للمادة المعلوماتية المجرمة، حيث أنشأ خدمة الاتصال السمعي والبصري لتبادل الآراء حول مواضيع محددة. وأكدت المحكمة أنه لا يمكن للمتهم أن يدعي عدم قدرته على مراقبة الرسائل المرسلة أو المذاعة عبر موقعه. وبالتالي، يُعتبر مسؤولاً كفاعل أصلي حتى لو كانت الرسالة غير مسجلة قبل البث المباشر، حيث أن مسؤولية المنتج في هذه الحالة مفترضة ولا تقبل إثبات العكس د. جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥٣.

يتعارض مع قرينة البراءة ، حيث يُحرم المنتج من حق إثبات براءته. ومع ذلك، يبرر بعض الفقهاء هذا الحكم بضرورة مواجهة الجرائم عبر وسائل الإعلام التقليدي والإلكتروني، خاصة مع تطور القنوات الفضائية وشبكات الاتصالات

ويتفق الفقه الجنائي الفرنسي على أن حكم محكمة النقض يشير إلى عدم توافق القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية الجنائية في مجال الاتصال السمعي والبصري ويُعتبر أن النصوص القانونية الحالية بحاجة إلى تطوير لتواكب هذا التقدم [1].

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة بث الكراهية عبر وسائل البث الإلكتروني

الإعلام الإلكتروني هو ممارسة الأنشطة الإعلامية عبر الإنترنت، التي تُعتبر الوسيلة المثلى للتواصل المعلوماتي، وقد أدى التطور في مجال المعلومات إلى تقدم كبير في الاتصالات، حيث تزامن تطور تكنولوجيا الاتصالات مع تحسين نظم المعلومات، مما يعكس التوافق بينهما [١]، وتعتبر الإنترنت شبكة عالمية تتيح الاتصال والتواصل بين أجهزة الحاسب الآلي في جميع أنحاء العالم، حيث يتم نقل المعلومات عبرها باستخدام خطوط الهاتف أو الأقمار الاصطناعية. [٢]، وقد أصبح الإنترنت الوسيلة الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في الإعلام، حيث تعتمد عليه وسائل الإعلام الأخرى مثل الصحف والراديو والتلفزيون بدون الإنترنت، وتصبح هذه الوسائل ذات تأثير محدود وانتشار أقل ويشير الفقه إلى أن العصر الحالي هو عصر المعلومات فائقة السرعة، حيث يمكن لأجهزة الحاسب الآلي معالجة الصور والفيديو بسهولة وسرعة مماثلة لتداول الأرقام والحروف [٣]، وهناك جدل فقهي حول المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تحدث عبر الإنترنت،و حيث يوجد رأيان أحدهما يعارض تقرير هذه المسؤولية، والآخر يؤيد إقرارها، وذلك في سياق أهمية الإنترنت في مختلف المجالات، بما في ذلك الإعلام.

---

(١) د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١ وما بعدها.

(٢) كما عرف الإنترنت على أنه بنك شائع من المعلومات ووسيلة اتصال وأداة متعددة الوسائل. تنظر نبيله هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦ وما بعدها.

(٣) يطلق على عصر المعلومات فائقة السرعة بـ(ثورة الإنفوميديا) فرانك كيلش، ثورة الإنفوميديا، الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة حسام الدين زكريا وعبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٢٥٣، ٢٠١٢، ص ١١ وما بعدها.

الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية يدعو أنصار الاتجاه إلى ضرورة فرض المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تُرتكب عبر وسائل الإعلام التقليدية، مؤكدين أن القوانين في جميع البلدان توفر حماية جنائية للمصالح الاجتماعية من هذه الأفعال. يعتبرون أن التحريض على التسلح غير المشروع والتمرد والعصيان وغيرها من الجرائم التعبيرية يجب أن تُجرم، حتى لو تمت عبر الإنترنت، لأن الوسيلة لا تغير من طبيعة الفعل غير المشروع. وبالتالي، تبقى الجرائم كما هي، ولا يمكن اعتبارها مباحة بتغيير وسيلة الاعتداء. [١]، وبالتالي يجب تجريم الاعتداء على الحقوق والمصالح حتى وأن حصل الاعتداء عبر الإنترنت [٢]، تؤكد هذه الاتجاهات أن الجرائم التعبيرية التي تحدث عبر الإنترنت تشكل تهديداً أكبر للمصالح التي تحظى بالحماية الجنائية مقارنةً بالجرائم المرتكبة بوسائل أخرى. فالمزايا الفريدة التي يوفرها الإنترنت، والتي يستفيد منها مرتكبو هذه الجرائم، مثل السرعة في نقل الرسائل الإعلامية إلى كافة الدول المتصلة بالشبكة بشكل متزامن، فضلًا عن إمكانية التستر على هويتهم، تجعل من الضروري مسؤولية التصدي قانونيًا لهذه الأفعال [٣].

تؤيد الباحثة الرأي القائل بأهمية تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية التي تُرتكب ، وتستند إلى حجج منطقية تدعم موقفها، إذ أن التقاعس عن تقرير هذه المسؤولية قد يؤدي إلى ضعف الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية، مما يتيح للجانحين استغلال هذا المجال لارتكاب الجرائم ضد الأفراد والمجتمع بشكل عام. يستفيد هؤلاء الأفراد من غياب التجريم لأفعالهم، بالإضافة إلى المزايا العديدة التي يوفرها الإنترنت كما تم الإشارة إليه سابقًا.

وترى الباحثة ضرورة تأطير المسؤولية الجنائية المتعلقة بجرائم الكراهية ضمن أطر قانونية محددة. وينبغي أن يكون هناك تشريع خاص ينظم هذه السلوكيات، يجب أن يتسم بوضوح التعريفات القانونية للجريمة والعقوبات المرتبطة بها. ويجب تحديد الأفعال المحظورة والأشخاص الذين تتعلق بهم المسؤولية الجنائية، دون الاعتماد على القواعد العامة فقط؛ نظراً

---

(١) G. Donjaume, La Responsbilite' de l'information, Paris, 1996, P 359.

(٢) Pierre Kayser, La Protection de La vie prive'e par le droit, 3e'dition Marseilles, Unveritaires presses ,1995,p121 ; Denis Duclos, la vie traque'e Par Les Lechnologies ,Paris, Le Monde presse a imprimer , 1999,p 76.

(٣) Herbet Maisl, communication mobiles, secret des correspondances et protection des donneses Personnelles-Les Petites Affiches, Paris, 1995, p 74.

للطبيعة المتطورة والسريعة لساحة الإنترنت والتي تتطلب معالجة قانونية مناسبة عندما تقتضي الحاجة لذلك.

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

لمقدمي الخدمات الوسيطة

يتطلب وصول خدمة الإنترنت إلى المستخدم وجود عدة وسطاء وهم متعهد خدمة التوصيل بالإنترنت (متعهد التوصيل) وناقل المعلومات ومتعهد الخدمات ومتعهد إيواء المواقع لذا سوف نبحث المسؤولية الجنائية لكل منهم على انفراد.

أولاً: المسؤولية الجنائية لمقدم أو متعهد خدمة التوصيل بالإنترنت:

يعرف مقدم أو متعهد خدمة التوصيل بالإنترنت بأنه شخص طبيعي أو معنوي خدمة اتصال مباشر بالشبكة الدولية للمعلومات ويستطيع الجمهور وبمقتضى عقد يبرم معه (عقد اشتراك) الاتصال بالشبكة الدولية والاطلاع على مختلف المواقع من أجل الوصول إلى المعلومات أو الأخبار وذلك من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية [١]، فهو شخص طبيعي أو معنوي دوره فني يتضمن توصيل المستخدم – الجمهور إلى شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى شبكة الإنترنت [٢]، وهو بالتالي ليس له علاقة بالمادة المعلوماتية مضمون الرسالة أو موضوعها، وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن المسؤولية الجنائية لمتعهد التوصيل حيث ذهب رأي إلى عدم تقرير مسؤوليته الجنائية بصورة مطلقة لأن دوره فني بحت حتى وأن كان يدخل ضمن دوره إيواء المعلومات أو تخزينها، وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أن متعهد التوصيل قد يقوم أحياناً باقتراح المادة المعلوماتية التي تم بثها وعندها يكون حكمه حكم ناقل المعلومات أو المنتج ويسأل جزائياً عن

---

[١] د. طارق سرور، مرجع سابق، ص ١٩٧.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٩٤.

المادة المعلوماتية غير المشروعة التي يبثها للجمهور على شبكة الإنترنت [١]، ويرى اتجاه آخر أن متعهد التوصيل يسأل جزائيًا على أساس المسؤولية – المفترضة – باعتباره بحكم مدير النشر في الإعلام المقروء لأن المشرع أقام نظامًا أو سلسلة تتعلق بكيفية النشر وهذه تنطبق على النشر عبر الإنترنت ومتعهد التوصيل حلقة في هذه السلسلة، ويلتزم بمنع المعلومات غير المشروعة ولا يقبل منه الدفع بعدم العلم بها [٢]، وهناك من يرى أن مسؤوليته الجنائية تتماثل مع مسؤولية الموزع في الإعلام المقروء باعتباره موزعا للمادة المعلوماتية [٣]، ويرى اتجاه آخر بأن متعهد خدمة التوصيل بالإنترنت لا يسأل جزائيًا وذلك لأنه لا يعلم بمحتوى المواقع كما أنه لا يملك الوسائل الفنية التي تتيح له فحص المحتوى قبل وصوله إلى المستخدم كما أنه لا يستطيع أن يمنع المستخدم من الوصول إليه [٤]، وبشأن المسؤولية الجنائية لمتعهد التوصيل أصدرت محكمة أول درجة في ألمانيا حكمًا بإدانة مدير شركة كمبيوسرف الألمانية تضمن حبسه سنتين مع النفاذ في قضية تتلخص وقائعها أن الشركة المذكورة تعمل على تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت وقد أبلغتها النيابة العامة الألمانية بضرورة قطع الاتصال بالمواقع الإباحية غير أن الشركة الأمريكية المختصة بإنشاء مواقع ذات طبيعة إباحية والعائدة لها المواقع موضوع طلب النيابة العامة الألمانية رفضت ذلك، فاستحال على الشركة الألمانية قطع الاتصال بالمواقع، وبعد استئناف الحكم من قبل مدير الشركة الألمانية أصدرت محكمة الاستئناف حكمًا ببراءته وجاء في تسبيب الحكم بأنه لا يوجد خطأ جنائي يمكن إسناده إلى مدير الشركة، لأن الشركة يقتصر عملها على تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت ويستحيل عليها من الناحية الفنية منع الغير من الاطلاع على هذه المواقع أو منع الألمان من الوصول إليها خاصة وأن مدير الشركة الألمانية طلب من الشركة الأمريكية المختصة بإنشاء المواقع موضوع الشكوى منع الألمان من الوصول إليها إلا أن الأخيرة لم تستجب لهذا الطلب [٥]، وفي قضية

---

(١) د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) حيث يؤكد هذا الاتجاه أن مسؤولية متعهد التوصيل تقوم على أساس عدم قيامه بواجب الرقابة؛ د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٤) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٥) عن د. طارق سرور، مرجع سابق، ص ٢٠١.

أخرى أقيمت ضد شركة (Notcom) باعتبارها إحدى شركات متعهدي التوصيل في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بالنظر لنشر كتاب مشمول بقانون حماية حق المؤلف واتضح فيما بعد أن النسخ نشرت دون موافقة المؤلف، وقد رفضت المحكمة الدعوى ضد الشركة المذكورة وذلك كون الشركة لا تعلم بعدم مشروعية النشر، كما أنه لا يمكن إلزام شركات التوصيل بمنع أي مادة معلوماتية غير مشروعة تعبر شبكة الإنترنت ما دام الشركة لا تعلم بعدم مشروعيتها خاصة وأن ملايين المواد المعلوماتية تعبر شبكة الإنترنت يومياً [١].

ونفس مضمون هذا الحكم صدر في هولندا في قضية أقيمت على أكثر من (٢٢) متعهد توصيل وقد رفضت المحكمة تقرير مسؤولية متعهدي التوصيل وذلك على أساس أن مسؤوليه متعهد التوصيل تقوم في حالتين إذا كانت المواد المعلوماتية واضحة بأنها غير مشروعة أو كان لديه علم مسبق بعدم مشروعيتها [٢]، وبناءً على ذلك فإن القضاء الجنائي مستقر على عدم مساءلة متعهد التوصيل جزائياً بصفة فاعل أصلي ما لم يثبت وعلى وفق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بأنه قام بدور إيجابي في بث مادة معلوماتية غير مشروعة وأن يتوفر لديه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويؤكد الفقه الجنائي بضرورة أن يكون لدى متعهد التوصيل القدرة والإمكانية الفنية على رقابة المادة المعلوماتية التي تنقل عن طريقه حتى يمكن مساءلته جزائياً [٣]، وبقدر تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية عن جريمة بث الكراهية فإنه يجب أن يتوافر لدى متعهد التوصيل إلى جانب القصد الجنائي العام قصد جنائي خاص يتمثل بنية بث الكراهية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية لناقل المعلومات:

يعرف ناقل المعلومات أو عامل الاتصالات بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشغل شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور، ويقوم بتوريد خدمة الاتصالات عن بعد، حيث يقوم ناقل المعلومات بمهمة الربط بين الشبكات، ويتم ذلك بنقل المعلومات المطلوبة من جهاز المستخدم

---

(١) عن د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ٥٨-٦٩.

إلى الحاسب الخادم، وبعد ذلك ترسل المعلومة إلى متعهد التوصيل الذي يقوم بدوره بنقلها إلى جهاز المستخدم [١].

وهناك من يرى بأن ناقل المعلومات يكون مسؤولاً عن المعلومات التي يقوم ببثها مسؤولية مباشرة باعتباره فاعلاً أصلياً [٢]، ويرى اتجاه آخر في الفقه الجنائي أن ناقل أو عامل الاتصالات، تقتصر مهمته على تسهيل الوصول إلى الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم، ووظيفته تشبه تقديم خدمة مكتبية الكترونية عن طريق الإنترنت، ومن ثم فإنه غير مسؤول جزائياً إلا إذا توافر لديه العلم بعدم مشروعية المادة المعلوماتية، وقد أصدر القضاء الأمريكي حكماً بعدم مسؤولية مدير إحدى الشركات التي كانت تقوم بتوفير خدمة الاتصال أي أنها تؤدي مهمة عامل أو ناقل المعلومات وقد سهلت الاتصال بالموقع الذي يحتوي سلوكاً تعبيرياً مجرماً، وجاء في قرار المحكمة أن ناقل المعلومات وأن كان قد وفر خدمة الاتصال إلا أنه لا يعلم مضمون المواقع بالإضافة إلى أنه لا يوجد لديه وسيلة لمراقبة محتوى هذه المواقع قبل النشر [٣].

وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يسأل ناقل المعلومات عن أي سلوك تعبيري تتضمنه المواقع التي يتولى توفير خدمة الاتصال معها إلا إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومة شأنه شأن متعهد التوصيل [٤]، ويعد جانب من الفقه الجنائي أن ناقل المعلومات مثل شركات التليفون وموزعي البريد الذين يقومون بالنقل المادي للمعلومات، حيث يقتصر دور هؤلاء على تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات المختلفة، وبالتالي فإن هؤلاء لا يراقبون الرسائل التي تمر من خلال شبكة الإنترنت ومن ثم لا يسأل هؤلاء عن المعلومات غير المشروعة [٥]، أما إذا كان ناقل المعلومات على علم بعدم مشروعية المعلومات التي تمر عبر شبكته، فإنه يسأل جزائياً عن الجرائم التي تكونها المعلومات غير المشروعة، وبالتالي فإن القواعد التي

---

(١) د. طارق سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٣) عن د. طارق سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٤) د. خالد رمضان عبد العال، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٥) د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

تحكم المسؤولية الجنائية لناقل المعلومات هي نفسها التي تحكم مسؤولية متعهد التوصيل، وقد قضت إحدى المحاكم في سويسرا في عام ١٩٩٥ بإدانة الموظف المسؤول عن مكتب البريد والبرق والهاتف بتهمة الاشتراك في مطبوعات مخلة بالحياء، بعد أن تم إعلامه من قبل النيابة العامة بضرورة وقف نشاط كشك للمعلومات الجنسية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية قرر القضاء الجنائي هناك إدانة ناقل المعلومات، لأنه كان يعلم بالطبيعة غير المشروعة للمضمون الذي قام بنقله [١].

ثالثًا: المسؤولية الجنائية لمتعهد الخدمات:

يعرف متعهد الخدمات كذلك بمورد الخدمات، ويتمثل دوره في بث المعلومات للمحتاجين إليها [٢]، ويعد متعهد الخدمات ناشر الموقع وهو المسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة، وذلك لأنه صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المادة المعلوماتية التي تم بثها [٣]، وقد يكون متعهد الخدمات هو نفسه مالك المعلومات التي يجري بثها وقد يكون منفذًا لها فقط [٤]، وقد ألزمت بعض التشريعات متعهد الخدمات بأن يقوم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر تقع على عاتقه المسؤولية الجنائية عن مضمون أو محتوى الخدمة التي يجري تقديمها أو بثها [٥]، ويسأل متعهد الخدمات نوعين من المسؤولية، مسؤولية عقدية على وفق أحكام القانون المدني عند مخالفته شروط العقد، حيث يلتزم متعهد الخدمات بتقديم الخدمة المعلوماتية على نحو يتفق وأعراف مهنته، وأن يقدم كافة المعلومات المتعلقة بكيفية الدخول إلى الخدمة التي يؤديها مثل شفرة تحقيق الهوية وغيرها من الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها قيام مسؤوليته العقدية، كما أنه يسأل جزائيًا عن محتوى الرسائل غير المشروعة التي يقوم بتوريدها، إذ عليه أن

---

(١) عن د. أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٥) وذلك بحسب المادتين (٩٣ - ٢ ٩) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٢.

يمتنع عن نشر الرسائل التي يرى أنها غير مشروعة وهذا يتفق ومسؤوليته كمدير للنشر عن جرائم الصحافة التي تتضمنها بعض الرسائل الإلكترونية [١].

ومتعهد الخدمات قد يقوم بوظائف متعددة، فهو مقدم المعلومات، ومالك الحاسب الخادم وقد يكون هو أيضاً متعهد التوصيل، إلى جانب دوره في بث المعلومات، لذا فهو يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عن المعلومات الكاذبة أو الناقصة أو الفاضحة أو أي معلومات أخرى يقوم بإعدادها ونشرها على موقعه إذا كانت تلك المعلومات تمثل نشاطاً يجرمه القانون [٢]، وبناءً على ذلك فإن متعهد الخدمات بمثابة مدير النشر في جرائم الإعلام المقروء، ولذلك يقع على عاتقه تحري صحة ومشروعية المضمون والمحتوى الذي تتضمنه الرسائل التي يقوم بإعدادها أو نشرها على المواقع التي تخصه.

رابعاً: المسؤولية الجنائية لمتعهد إيواء المواقع:

وهو الشخص الذي يقوم بمهمة استضافة المواقع الإلكترونية المختلفة وجعلها في متناول مستخدمي الإنترنت وذلك بالسماح للغير بالاطلاع على محتوياتها، ويسأل متعهد إيواء المواقع إذا ارتكب فعلاً يعد جريمة أو إذا قام ببث خدمات تشكل جريمة [٣]، غير أن المسؤولية الجنائية لمتعهد إيواء المواقع تخضع للقواعد العامة إذ أن اغلب التشريعات الجنائية المقارنة جاءت خالية من أي تنظيم خاص للمسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء، ومع ذلك فقد نظمت بعض التشريعات الجنائية هذه المسؤولية ومنها القانون الألماني الصادر سنة ١٩٩٧ وقد اشترط لمساءلة متعهد الإيواء جزائياً شرطان الأول أن يكون على علم بمحتويات الموقع أما الثاني فيجب أن يكون بإمكانه من الناحية الفنية منع نشر أو بث المضمون محل التجريم، وكذلك المشرع الجنائي الفرنسي بموجب قانون حرية الاتصال الصادر سنة ١٩٨٦ والمعدل

---

(1) Emmanuoel Derieux, Droit des medias, Dallos, Paris, 2001, P 342.

(٢) د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٦٤. وتجدر الإشارة إلى أن اغلب التشريعات المتعلقة بالمعلوماتية وبالنظر لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به متعهد الخدمات، نصت على تحديد التزاماته ومسؤولياته ومنها قانون التجارة الإلكترونية في مصر وكذلك قانون التجارة الإلكترونية في تونس الصادر سنة ٢٠٠٠، عن د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٣ وما بعدها.

(٣) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

بالقانون رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٠٠ استلزم توافر شرطين لتحقق المسؤولية الجنائية لمتعهد إيواء المواقع الشرط الأول أن يتم إخطاره من قبل سلطة قضائية بضرورة غلق المواقع التي تحتوي مضمون مجرم أما الشرط الثاني أن يمتنع متعهد الإيواء عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار اطلاع الجمهور على محتويات المواقع التي صدر إليه إخطار بغلقها [١].

والجدير بالذكر أن القانون المذكور كان يتضمن فقرة تلزم متعهد إيواء المواقع بضرورة غلقها في حال إخطاره من قبل الغير الذي يرى أن محتوى الموقع يمثل جريمة وكانت هذه الفقرة هي المادة (٨/٤٣) وقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره بعدم دستوريتها لمخالفتها للمادة (٣٤) من الدستور الفرنسي وكونها تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية كون المشرع الجنائي وحده من يحدد الأفعال التي تعد جرائم [٢].

وقد أكد القضاء الفرنسي الشروط أعلاه المتعلقة بمسؤولية متعهد الإيواء الجنائية ، ففي قضية تتلخص وقائعها أن شركة (Infonie) قامت بإيواء المواقع التي تتضمن صفحات وكان مضمون هذه الصفحات يمثل اعتداء على سمعة شركات أخرى وقد رفعت الدعوى على رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة وقد رفضت المحكمة إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس إدارة الشركة وذلك لعدم وجود مهلة زمنية ما بين نقل الملفات بمعرفة المشترك على الموقع الخاص به على شبكة الـ(WEB) وما بين وضع محتوى هذه الملفات تحت تصرف الجمهور، وبالتالي لم يتم إخطار متعهد إيواء المواقع الأمر الذي لا يمكن معه افتراض المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء [٣]، كما أصدر القضاء الفرنسي حكماً آخر أدان بموجبه ثلاثة من متعهدي الإيواء بسبب قيامهم بالاعتداء على الحق في الصورة لعارضة أزياء تدعى (Lunda coste لندا كوستا) حيث تم نشر صور فاضحة لها، وقد جاء بقرار محكمة (Naanterre) بأن على متعهدي الإيواء واجب احترام الالتزام العام بالحيطة والحذر واليقظة وأن عليهم أن يسهروا على حقوق الغير وانهم لم يتخذوا الإجراءات المعقولة لاكتشاف

---

(١) د. طارق سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

(٣) د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المحتوى غير المشروع ومحوه من على الحاسبات الخادمة [1]، باعتبار أن متعهد الإيواء ملزم بإلزام واقعي بالإشراف والرقابة الوقائية معتبره أن عرض الصور الفاضحة لفترة طويلة يعني علم متعهد الإيواء بمضمونها وبعدم مشروعية عرضها، خاصة وأن متعهد الإيواء لم يطلب من عملائه احترام الحق في الصورة الخاصة بعارضات الأزياء ولم يقم بمحوها.

خامسا : مسؤولية مقدمي مضمون الكراهية

المضمون يشير إلى المعطيات ووسائل التمثيل المتنوعة، مثل الكتابة، الرسم، الصور، الرموز، وكذلك الأصوات أو الإشارات أو الحركات التي تحمل دلالة محددة ومعترف بها. بعبارة أخرى، يُعتبر المضمون كل سلوك تعبيري يعبر عن معنى معين، دون الطريقة المستخدمة في التعبير [2].بناءً على ما سبق، يُعتبر صاحب محتوى الكراهية هو الفاعل الأصلي في الجرائم التعبيرية. ويعد من قام بنشر محتوى يحض على الكراهية أو التحريض عليه هو المسؤول عن المعلومات المخزنة. والمقصود بصاحب المعلومات المخزنة هو الشخص الذي قام بإعداد كتابات معينة، أو أدلى بتصريحات معينة، أو قدم رسومات أو صور أو أفلام أو أصوات، بالإضافة إلى من قام بالبث. وهذا الشخص يتحمل المسؤولية كفاعل أصلي عما تحتويه الرسائل الإلكترونية من سلوكيات تعبيرية تُعتبر مجرّمة.[3].

تلاحظ بعض التشريعات الجنائية أن صاحب المحتوى المتعلق بالكراهية والتحريض، والذي يمتلك موقعًا على الإنترنت، يكون مسؤولاً عن هذا المحتوى حتى في الحالات التي يتمكن فيها الآخرون من اختراق موقعه الإلكتروني واستخدامه لارتكاب جرائم. ومن بين هذه التشريعات قانون مكافحة الإرهاب في مصر.

وقد ألزمت القوانين هناك مستخدمي الإنترنت وأصحاب المواقع باتخاذ التدابير التقنية وغيرها لمنع وصول المضمون والمحتوى غير المشروع أو حجب الوصول إليها. لذا ينبغي على أصحاب المحتوى الذين يديرون مواقع إلكترونية تعزيز مهاراتهم في استخدام برامج

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ١٠٦.
(2) د. علي جعفر، مصدر سابق، ص٢٧٥.
(3) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

الحماية المطورة من قبل الشركات الخاصة، بالإضافة إلى متابعة جهود بعض الجهات الرسمية في تطوير آليات وسياسات الحماي[1]، إن الإقرار بمسؤولية جنائية في هذا السياق يبرز المخاطر المستمرة التي يشكلها الإنترنت، إذ يمكن اعتراض الرسائل الإلكترونية والاطلاع على محتواها أو تعديلها بواسطة أدوات تحليل البروتوكولات. بالإضافة إلى ذلك، فإن تزايد برمجيات الفيروسات التي تهدد أمان الشبكة يمثل تحدياً كبيراً، ومن بين هذه البرمجيات تبرز برنامج "Zombie"، الذي يقوم بدخول الأجهزة عبر ما يُعرف بالدودة المعلوماتية.

تُعتبر الدودة المعلوماتية أكثر خطورة من الفيروسات العادية حيث تنتشر من دون أي تدخل مباشر من مستخدم الكمبيوتر المتصل بالإنترنت. وغالباً ما تُزرع هذه الديدان في عدد كبير من الأجهزة وتعمل بشكل متزامن للتسبب في إرسال رسائل بريد إلكتروني غير مرغوب فيها أو تنفيذ عمليات بحث موجهة إلى محركات معينة أو محاولة الدخول إلى مواقع محددة. وبذلك، تتحول أجهزة الكمبيوتر المصابة بهذه الديدان إلى أدوات تستخدم للاعتداء أو للقيام بأفعال غير قانونية، بما في ذلك إرسال رسائل إلكترونية تحمل مضامين إجرامية بدون رغبة المستخدم نفسه[2]، بناءً على ذلك، فإن المسؤولية لصاحب المحتوى أو مستخدم الإنترنت عند تعرض رسالته الإلكترونية للاعتراض تتأصل في الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة عليه، والتي تتمثل في قواعد البيانات ومنع تغيير مضمون الرسالة الإلكترونية. وقد أُثير نقاش حول إمكانية تحمل صاحب المحتوى لهذه الالتزامات، حيث يُعتبر البعض أن تنفيذها أمراً مستحيلاً. إذ تُظهر أبرز برامج الحماية عدم قدرتها على منع أو تعقب أدوات اختراق المواقع وأنظمة الأمان وأجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة.

بالاستناد إلى ما سبق، تترتب علي المسؤولية لصاحب المحتوى أو مستخدم الإنترنت عند اعتراض رسالته الإلكترونية بناءً على إخلاله بالالتزامات القانونية المفروضة عليه والتي تهدف إلى منع اختراق قواعد المعلومات. يأتي هذا الإخلال نتيجة لتغيير مضمون الرسالة

---

(1) د. عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٦-٥٧؛ روزا جعفر، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٩.

(2) د. منى الأشقر جبور ود. محمود عارف جبور، القانون والإنترنت تحدي التكيف والضبط، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٨-٧٩.

الإلكترونية، توجد وجهة نظر تشير إلى أن صاحب المحتوى قد يواجه صعوبة في الوفاء بهذا الالتزام، حيث تُعتبر بعض تدابير الأمان غير كافية لمنع أو تحديد أثر أدوات اختراق المواقع ونظم الحماية وأجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت. يُسلط هذا الاتجاه الضوء على قلق أكبر يتمثل في أن التشريعات تتعارض مع المبادئ الأساسية المعمول بها في القانون الجنائي. إذ تبادر تلك التشريعات بتحميل الأفراد مسؤوليات جنائية دون أن تأخذ بعين الاعتبار التقدم السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي يبطل قدرة الأفراد على التحكم الفعّال ومراقبة محتوى الرسائل خلال فترة وصولها وليس فقط عند إرسالهاا [١].

في الفقه الجنائي، يُعتبر الرأي السائد هو أن صاحب المحتوى أو المعلومات المخزنة لا يُصنّف كفاعل أصلي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت إلا إذا كانت المعلومات المجرمة محفوظة على مواقع تخصه ومعروفة بحسابه الخاص. في حال توفر علمه بهذا الأمر، لا يُعتبر ذلك مهماً ما إذا كان هو من ألّف المحتوى أو قام بإدخاله بنفسه أم لا ، إذا كان هناك تباين بين صاحب المحتوى وصاحب الموقع، فإن الأخير يعتبر شريكًا فقط عند توافر شروط معينة للاشتراك. وفي حالات أخرى، قد يكون صاحب المحتوى مشاركًا في حوار أو نقاش حيث يعبر عن رأيه حول موضوع معين؛ إذا تضمنت مداخلته سلوكاً تعبيرياً ينطوي على جريمة، فإنه يتحمل المسؤولية بشكل مستقل عن مسؤولية صاحب الموقع [٢].

---

(١) د. عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢١٣، وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأن الإنترنت منطقة لا تزال عصية على القانون ومن الصعوبة تأمين الحماية القانونية أو التقنية في اطارها ففي سويسرا قام رئيس مجلس إدارة أحد المصارف الشهيرة هناك بمحاولة إيجاد تقنية شراء آمنة عبر الإنترنت وبعد جهود خبراء استمرت أكثر من أربعة أشهر اعلن عن بدء تطبيق تقنية آمنة للشراء، وخلال المؤتمر الخاص بإجراء تجربة النظام وبعد تشغيل الحاسب الخاص برئيس مجلس إدارة المصرف وردت رسالة على البريد الإلكتروني من قراصنة وعلى ذات الحاسب الآلي الذي يتم تجربة النظام الجديد عليه، وكان مضمون الرسالة تحذيرًا بعدم إجراء أي معاملة على بطاقة ائتمان مدير المصرف لأنه سبق السحب عن طريقها منذ لحظات، أي تم اختراق نظام الحماية حتى قبل إجراء تجربة عليه. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ د. طارق سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٩؛ د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٧١؛ د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

الخاتمة

تناولت الدراسة جريمة بث الكراهية من جوانب متعددة، بما في ذلك تعريفها، الإطار القانوني، وموقف التشريعات الجنائية. كما استعرضت التطبيقات القضائية المتعلقة بالجريمة. من خلال منهج التحليل والتأصيل والاستقراء المقارن، توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة بالنقاط الآتية:

١- بث الكراهية كجريمة يشير إلى الهجوم أو التحريض أو الانتقاص من الأفراد أو المجموعات بسبب صفاتهم الإنسانية مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي. وتُستخدم الكراهية لتحفيز المشاعر، مما يؤدي إلى تعزيز سلوكيات التمييز والعنصرية وانتقاص حقوق المستهدفين.

٢- استقر القانون الدولي على صور للتعبير التي تُعتبر جريمة، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري. ومع ذلك، لا يوجد توافق حول كيفية تعامل الدولة مع كل من هذه الصور

٣- بث الكراهية يُعتبر نوعًا من الجرائم التعبيرية، ويعكس صراع المجتمع مع نفسه ويُعدّ مدخلًا رئيسيًا لجرائم خطيرة مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ويظهر انتهاك قواعد الحرب بشكل أوضح مقارنة بالحروب الدولية.

٤- تشكل جريمة بث الكراهية اعتداءً على شرعية السلطة وأيضًا على الوحدة الوطنية. فالوحدة الوطنية تعكس التكوين العضوي للمواطنين الذين ينتمون إلى الدولة ويتمتعون بهوية وطنية تتجاوز الهويات الفرعية. يؤدي بث الكراهية إلى تفضيل الهويات الجزئية على الهوية الوطنية، مما يضر بالكيان العضوي للمجتمع ويؤدي إلى غياب شعور المواطنة

٥- تشكل جريمة بث الكراهية اعتداءً على السلم الاجتماعي، الذي يُعتبر المناخ الضروري للتعايش بين الجماعات المختلفة في المجتمع، بغض النظر عن انتماءاتها القومية أو الطائفية. وبالتالي، فإن بث الكراهية يؤدي إلى انعدام هذا السلم.

٦- تشير التشريعات الجنائية المقارنة إلى أن جريمة بث الكراهية تُعتبر من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، وهي تُصنف كجريمة عادية وليست سياسية. ومع ذلك، يمكن اعتبارها جريمة إرهابية إذا توفرت فيها الشروط والخصائص المحددة للجريمة الإرهابية.

٧- جريمة بث الكراهية هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي، حيث لا يكفي القصد العام، بل يجب أن يتوفر أيضاً القصد الخاص الذي يتمثل في نية بث الكراهية.

ثانيًا: التوصيات:

١- ينبغي على المشرع أن يحدد بدقة الجوانب التي يخصص لها الحماية في كل نص من النصوص، وذلك لتفادي ظهور تكرار في النصوص، وهو ما قد يؤدي إلى حالات من التعدد الصوري، ويشكل في الوقت ذاته عيبًا في الصياغة التشريعية.

٢- من الضروري تحقيق التناغم والتكامل بين أشكال الحماية القانونية في مختلف فروع القانون المتعلقة بهذه المصالح، ويجب أن تعزز كل منها الأخرى وأن تؤدي دورها في توفير الحماية ضمن نطاق تطبيقها، لأن التكامل يسهم في تحقيق أعلى مستويات الحماية للمصالح.

٣- ينبغي أن تكون المواطنة ليست مجرد مبدأ قانوني، بل يجب أن تتحول إلى مبدأ أخلاقي وواقعي، مما يستدعي القضاء على الفجوة بين المواطنة كمفهوم قانوني والمواطنة كمبدأ عملي يجب أن تُعتبر المواطنة أساسًا للحقوق والواجبات دون الاعتماد على أي أسس أخرى.

٤- ضرورة أن يحدد المشرع الجنائي مسؤولية مدير النشر أو المسؤول عنه في جرائم النشر، وذلك لضمان عدم إفلاتهم من العقاب حتى في حال عدم علمهم بالنشر. و أن هذا التوجه يعزز العدالة، مستنداً إلى تجربة المشرع الإيطالي في هذا المجال

٥- ، ونشير إلى ضرورة عدم الاكتفاء بالإجراءات الإدارية ضد المؤسسات الإعلامية المخالفة ونؤكد على أهمية تعديل القوانين لضمان مساءلة هذه المؤسسات أمام القضاء

وفرض العقوبات المناسبة، مما يحافظ على استقلاليتها ويمنع تأثير الجهات الإدارية عليها ويهدف هذا التعديل إلى ضمان خضوع المؤسسات الإعلامية للقانون فقط، مع منح القضاء السلطة الوحيدة لتحديد المخالفات.

قائمة المراجع

١- أبو مصطفى، أشرف احمد، (٢٠١٦)، الباعث الجنائي وأثره في المسؤولية الجزائية، بحث منشور، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، العدد (٢٨)، ص (٧٦)، و كذلك: علي، حسين عبد، (٢٠١٦)، الدافع والهدف واهميتها في القانون العقابي، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٩).

٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،رقم ١٩.

٣- أفندي، حسام محمد السيد، (٢٠١٩)، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٤- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، دار مصر للطباعة ، مصر .

٥- الأمم المتحدة- الجمعية العامة – الدورة الرابعة والسبعون – البند ٧٠ (ب) من القائمة الأولية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومايتصل بذلك من تعصب التنفيذ الشامل الإعلان وبرنامج عمل أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩. ديربان ومتابعتهما تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دىربان ٢٠١٩ .

٦- أنطونيو غوتريش (الأمين العام للأمم المتحدة أيار/مايو ٢٠١٩) استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع: https://www.un.org

٧- بهنام، رمسيس، (١٩٥٤)، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق.

٨- بول هوهنبرج ، الصحافة والقانون في الولايات المتحدة الأمريكية . أشار إليه : سليمان جازع الشمري ، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية ، الدار الدولية للبث والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٥١ – ١٥٢ .

٩- جمال العطيفي ، حرية الصحافة وفقا لتشريعات مصر العربية ، ط ٣ ، مطبعة الاهرام ، القاهرة ،١٩٧٤ .

١٠- حسن حنفي، أضواء عي التعصب ، ١٩٨٦ ، دار أمواج ، ط ١، بيروت ، ١٩٩٣ .

١١- حسني، نجيب محمود، (١٩٥٨)، النظرية العامة للقصد الجنائي: "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٢- الحسيني، عمار تركي السعدون، (٢٠١٣)، "الجرائم الماسة بالشعور الديني": دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٣- الحيدري، جمال ابراهيم (٢٠١٤)، "المعالجة القانونية لثقافة النزاهة"، بحث منشور، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، المجلد ٢٠١٤، العدد ٤٨.

١٤- خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١٥- رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١١.

١٦- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤

١٧- طارق سرور ، جرائم البث والأعلام ،ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١٨- عبد الحميد عماد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٩- عبد الملك، جندي، (١٩٣٦)، الموسوعة الجنائية المجلد الثالث، الطبعة الثانية مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر.

٢٠- فتحي بكري دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة ، دار الصحافة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ .

٢١- لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ٣٢ ، ١٩٧٥م.

٢٢- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على الموقع https://www.article19.org

٢٣- محمد عبد الله محمد ، جرائم البث ، دار البث للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١ .

٢٤- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات – القسم الاول ، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، ١٩٩٤ ، رقم ٣٠٧.

٢٥- مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي مكافحة خطابات الكراهية على الإنترنت.

٢٦- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي خطابات الكراهية.. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي القاهرة ٢٠١٦ .

٢٧- المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام – دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٢٨- مصطفى محمود موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

٢٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة بقرار رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣.

٣٠- نبيل، بن عودة، محمد، نوار، (٢٠٢٠)، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجًا"، بحث منشور، المجلة الاكاديمية للبحوث الاجتماعية، الجزائر، الجزائر، المجلد (١)، العدد (٢).

المراجع الأجنبية

1- Able. Jason A. (2005), Americans under attack; The Need for Federal Hate Crime Legislation in Light of Post-September I I Attacks on Arab Americans and Muslims, Article, Asian la journal, Volume (12), Issue (I), p (42), web site: https://lawcat.berkeley.edu/record/1119699?ln=en

2- Ander Toulemonet M, Greland , Code , de la press, 2 edition , Paris , 1964 .

3- cabby .vs. Compuseve Inc-7766F-sup-135(s.d.1991) .www.Defamatiom-major ،court ،cass .nhm

4- Cass ،Smith V. California-361 ,V.S ,147, 1959 , Wad Cooke Financial corp . v . Johon Doe . www.nytimes .carn ،library ، tech،qq.httm. .

5- Chalmers, James & Leverick Fiona (2017), "A Comparative Analysis of Hate Crime Legislation", A Report to the Hate Crime Legislation Review", University of Glasgow, p (4). Web site: http://eprints.gla.ac.uk/147020/

6- Crocker, Lawrence, (1992), Hate crime statutes: Just-- constitutional wise? Article, Annual Survey of American Law, New York university, Vol (4), p (488), web site: https://heinonline.org/HOL/L 1992 &div=35

7- Frederick M. Lawrence, (1994), "The Punishment of Hate Toward a Normative Theory of BiasMotivated Crimes", Article, Michigan Law Review, Michigan University, Vol. 93, No. 2 , p (2).

Website:https://papers.ssrn.com/s013/papers.cfm?abstract_id=1007078.

8- Frederick M. Lawrence, (2002)," Punishing Hate, Bias Crimes under American Law", (3 Ed), Harvard university press, London, Pro Quest eBook Central, p (9). Web site: http://ebookcentral.proquest.com.

9- Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse (G.D.E.L.) v. 10, Librairie Larousse,1985.

10- Henri Blin et dau'tres , traite du droit de la presse 1969..

11- https://www.researchgate.net/publication/249188670

12-Hurd, Heidi M, & Moor, Michael S,(2004) , "Punishing Hatred and Prejudice", Article, Stanford Law Review, Stanford University, Vol. 56, No. 5, supra (l), p (1082), Web site: http://papers.ssrn.com/abstract=472761/

13-Jacobs, James B. , Kimberly Potter, (1998), "Hate Crimes: Criminal Law and Identity Politics", Oxford University Press,Incorporated.

14-James B. Jacobs, Kimberly A. Potter (1997), Hate Crimes: A Critical Perspective, article, The University of Chicago Press, vol 22, p (2). Web site:

15-Lalande ANDRE, Vocabulaire et critique de la philosophie, librairiefélix Alcan, Paris,1926.

16-Pendo A. Elizabeth, (1994), "Recognizing Violence against Women: Gender and the Hate Crimes Statistics Act",

Harv.Women's Law Journal, Vol. 17. P (159). Web site: https://scholarship.law.slu.edu/faculty.

17- Perry. Barbara, the Name of Hate: understanding hate crimes", NewRoutledge,Ebook,website:https://www.taylorfrancis.com/books/mono/10.4324/9780203905135/name-hate-barbara-perry, p (10)

18-ProQuestEbookCentral,http://ebookcentral.proquest.com/lib/uojebooks/detail.action?docID=279450, Created from uoj-ebooks on 2024-03-19 10:25 Am

19-R. Rumadi, «Hate Speech: Concept and Problem, » Islamic Studies Journal for Social (13) Transformation, vol. 1, no. 2 (2017

20-Scotting. Troy A, (2001), Hate Crimes and the Need for Stronger Federal Legislation,

21-Sedallan Valeria ،Over the Internt , the frenci situatin . www.aui-fr/groupes/ GFRPS, papiar IBA .

22-Valeria Allia , Media Ethics and Secial changes MPG, Books Ltds, Boodmin, London , 2004 .

23-Voltaire, Traitésur la tolérance , Flammarion Paris, 1989.

المحتويات

أولا : المقدمة ٢
ثانيا: أهداف الدراسة ٣
ثالثاً: إشكالية الدراسة: ٣
رابعاً: منهجية الدراسة: ٤
سابعا خطة الدراسة: ٤
المبحث الأول ٦
مفهوم وخصائص جريمة بث الكراهية ٦
تمهيد وتقسيم : ٦
المطلب الأول: مفهوم جرائم بث الكراهية. ٦
المطلب الثاني خصائص جرائم الكراهية. ٦
المطلب الأول ٧
مفهوم جرائم بث الكراهية ٧
المطلب الثاني ١٢
خصائص جرائم الكراهية ١٢
المبحث الثاني ١٦

المسؤولية الجنائية عن جريمة بث الكراهية عبر وسائل البث ١٦
المطلب الأول ١٧
الصعوبات الناشئة عن وسائل بث جرائم الكراهية ١٧
المطلب الثاني ٢٠
أركان جريمة بث الكراهية ٢٠
الفرع الأول ٢١
الركن المادي في جرائم بث الكراهية ٢١
الركن المعنوي في جريمة بث الكراهية ٢٩
المطلب الثالث ٣٣
الأشخاص الطبيعية المسؤوله عن جريمة بث الكراهية ٣٣
الفرع الأول ٣٣
المسؤولية الجنائية لجرائم بث الكراهية عبر وسائل البث الفضائي ٣٣
الفرع الثاني ٣٨
المسؤولية الجنائية عن جريمة بث الكراهية عبر وسائل البث الإلكتروني ٣٨
الفرع الثالث ٤٠
المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية ٤٠
لمقدمي الخدمات الوسيطة ٤٠
الخاتمة ٥٠
أولاً: النتائج: ٥٠